E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعـــي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1999/17
20 July 1999
ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH

لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة الحادية والخمسون
البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

أشكال الرق المعاصرة

تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة
عن دورته الرابعة والعشرين

الرئيسة – المقررة: السيدة حليمة مبارك ورزازي

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
مقدمة	.....	١	٣
أولاً-	تنظيم الدورة.....	٢ -١٢	٣
ألف-	افتتاح الدورة ومدتها	٢ -٣	٣
باء-	الوثائق	٤	٣
جيم-	انتخاب الرئيس – المقرر	٥	٤
دال-	المشاركون.....	٦ -١١	٥
هاء-	إقرار جدول الأعمال	١٢	٦

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
ثانياً- الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير	١٣ -٣٤	٦
ثالثاً- استعراض تنفيذ الاتفاقيتين المتعلقتين بالرق ومتابعتهما	٣٥ -٥٢	٩
ألف- حالة الاتفاقيتين	٣٥ -٣٦	٩
باء- استعراض المعلومات الواردة بشأن تنفيذ الاتفاقيتين وبرامج العمل...	٣٧ -٥٢	٩
رابعاً- استعراض التطورات في ميدان أشكال الرق المعاصرة والتدابير المتخذة لمنع جميع أشكال الرق المعاصرة وقمعها، بما في ذلك مكافحة الفساد كعامل مساعد في أشكال الرق المعاصرة.....	٥٣ -٩٧	١٣
ألف- الاستغلال الاقتصادي.....	٦٢ -٨١	١٤
باء- الاستغلال الجنسي	٨٢ -٨٧	١٩
جيم- أشكال الاستغلال الأخرى	٨٨ -٩٧	٢٠
خامساً- أنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة.....	٩٨ -١٠٢	٢٢
سادساً- التوصيات المعتمدة في الدورة الرابعة والعشرين	١٠٣-١٠٧	٢٣
ألف- اعتبارات عامة	١٠٣-١٠٦	٢٣
باء- التوصيات	١٠٧	٢٣

المرفقات

الأول- جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والعشرين للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة.....	٤٦
الثاني- التوصيات الصادرة عن مشاورات المنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية بشأن الاتجار بالأشخاص، والبغاء وصناعة الجنس العالمية	٤٨

مقدمـــــة

١- بناء على توصية من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، أذن المجلس الاقتصادي والاجتمـــاعي للجنة الفرعية، في مقرريه ١٦ (د - ٥٦) و١٧ (د -٥٧) المؤرخين في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤، بأن تنشئ فريقاً عاملاً يتألف من خمسة أعضاء، لاستعراض التطورات في مجال الرق، وتجارة الرقيق، وممارسات الفصـــل العنصـــري والإستعمار الشبيهة بالرق، والاتجار بالأشخاص، واستغلال بغاء الغير، حسب التعريف الوارد في الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦، والاتفاقية التكميلية لعام ١٩٥٦ الخاصة بإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارســـات الشبيهة بالرق، واتفاقية عام ١٩٤٩ لحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير. وأنشئ الفريق العامل في عـــام ١٩٧٥، وكان يعقد دورة له قبل كل دورة من دورات اللجنة الفرعية. وأيدت لجنة حقوق الإنســـان، فـــي قرارهـــا ٤٢/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨، توصية اللجنة الفرعية بتغيير اسم الفريق العامل المعني بالرق ليصبح "الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة".

أولاً - تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

٢- عقد الفريق العامل دورته الرابعة والعشرين في الفترة من ٢٣ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليـــه ١٩٩٩. وعقد خلالها ١٣ جلسة. وافتتح الدورة ممثل المفوّضة السامية لحقوق الإنسان، الذي أدلى ببيان ذكّر فيه بأنشـــطة الفريق العامل منذ إنشائه في عام ١٩٧٤. وأثنى على الفريق العامل على الحوار المثمر القائم بينه وبين الدول بشأن مسألة التصديق على الاتفاقيتين المتعلقتين بالرق وغير ذلك من المسائل. ورحب بمشاركة ممثلين عن منظمات غير حكومية ممولة من صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة، التي تسمح للفريـــق العامل بالحصول على شهادات أشخاص سبق أن كانوا ضحايا للاستغلال أو أشخاص يعملون في الميدان ويواجهون حالات اعتداء واستغلال بشكل يومي. وذكّر ممثل المفوضة السامية أيضاً بقيام مكتب العمل الدولي مؤخراً باعتمـــاد الاتفاقية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.

٣- ووفقاً لمقرر اللجنة الفرعية ١٠٩/١٩٩٨، تشكل الفريق العامل على النحو التالي: السيدة ك. كوفا، والسيد سانغ يونغ بارك، والسيدة حليمة مبارك ورزازي، والسيدة م. فريول اتشفاريا، والسيدة أ. أ. موتوك.

باء - الوثائق

٤- عرض على الفريق العامل في دورته الرابعة والعشرين عدد من وثائق المعلومـــات الأساســـية المتعلقـــة بالمسائل موضوع البحث، إضافة إلى الوثائق التالية التي أعدت للدورة:

E/CN.4/Sub.2/AC.2/1999/1	جدول الأعمال المؤقت
E/CN.4/Sub.2/AC.2/1999/1/Add.1	شروح جدول الأعمال المؤقت
E/CN.4/Sub.2/AC.2/1999/2 and 3	حالة الاتفاقيات: مذكرة من الأمين العام – استعراض تنفيذ الاتفاقيتين المتعلقتين بالرق ومتابعتهما
E/CN.4/Sub.2/AC.2/1999/4 و Add.1	أنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة: مذكرة من الأمين العام
E/CN.4/Sub.2/AC.2/1999/5	استعراض التطورات في ميدان أشكال الرق المعاصرة والتدابير المتخذة لمنع جميع أشكال الرق المعاصرة وقمعها، بما في ذلك مكافحة الفساد كعامل مساعد في أشكال الرق المعاصرة وأشكال الاستغلال الأخرى
E/CN.4/Sub.2/AC.2/1999/6	استعراض حالة الاتفاقيتين المتعلقتين بالرق ومتابعتهما: ملخص لورقة العمل التي أعدها كل من ديفيد فايسبروت وجمعية مكافحة الرق الدولية
E/CN.4/Sub.2/AC.2/1999/15	تنفيذ برنامج العمل لمنع بيع الأطفال، واستخدام الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية: تقرير الأمين العام
E/CN.4/Sub.2/AC.2/1999/CRP.1	تعزيز اتفاقيتي الرق واستعراضهما

جيم – انتخاب الرئيس – المقرر

٥- انتخب الفريق العامل بالتزكية، في جلسته الأولى المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩، السيدة حليمة مبارك ورزازي رئيسة – مقررة له. وأشارت رئيسة الفريق العامل إلى قرار الفريق أثناء دورته الأخيرة إعطاء الأولوية لمسألة النظر في الاتجار بالأشخاص في دورته المقبلة. كما أثنت على المنظمات غير الحكومية التي استجابت لهذا القرار بتنظيم مشاورات بين المنظمات غير الحكومية والمؤسسات المتخصصة حول هذه المسألة. وعلى الرغم من بعض المواقف المعارضة الواضحة للمشاركين، استطاع المشاركون التقدم بتوصيات أُعدت بتوافق الآراء. وأثنى عليهم الخبراء من الأعضاء لتحليهم بروح التوافق. ولاحظت الرئيسة إحراز تقدم في بعض البلدان في

مكافحة الممارسات مثل الاستعباد الجنسي وسوء المعاملة، وأعربت أيضاً عن قلقها إزاء استمرار أعمال العنف العديدة التي تستهدف النساء والأطفال، وسياحة الجنس، وغير ذلك من الممارسات المعيبة.

دال - المشاركون

٦- كانت الدول التالية الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة ممثلة في جلسات الفريق العامل بمراقبين: الاتحاد الروسي، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، باكستان، البحرين، بلجيكا، بيرو، تركيا، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، السودان، الصين، فرنسا، الفلبين، كوبا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٧- وكانت الدولة التالية غير العضو في الأمم المتحدة، ممثلة بمراقب أيضا: الكرسي الرسولي.

٨- وكانت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ممثلة بمراقب، وكذلك صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة العمل الدولية.

٩- وكانت المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ممثلة بمراقبين: جمعية مكافحة الرق الدولية، التحالف لمناهضة الاتجار بالنساء، المجلس الدولي للمرأة، الاتحاد الدولي لأرض الإنسان، حركة التصالح الدولية، الحركة الدولية لمكافحة جميع أشكال التمييز والعنصرية، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، الاتحاد العالمي لنساء الكنائس الميثودية والموحدة.

١٠- وكانت حملة العمل من أجل الأطفال، التي زودت الفريق العامل بمعلومات، ممثلة بمراقبين.

١١- وكانت المنظمات غير الحكومية التالية ممثلة أيضاً بمراقبين: المكتب الأفريقي للعلوم التربوية، وائتلاف "كازا آليانزا"، لجنة مكافحة الرق المعاصر، مركز العمال الأندونيسيين المهاجرين، مؤسسة ديون الشرف اليابانية، التحالف العالمي لمناهضة الاتجار بالنساء، المكتب الدولي لحقوق الطفل، اتحاد نقابات عمال النشر اليابانية، حركة القضاء على الدعارة والتصوير الإباحي، شبكة الشمال لمكافحة الدعارة والعنف، شبكة مشاريع العاملين في مجال الجنس، رابطة المنظمات غير الحكومية للمواطن العالمي، وفريق المنظمات غير الحكومية لمركز الوصل لاتفاقية حقوق الطفل بشأن الاستغلال الجنسي للأطفال، ولجنة الاتصال بين المنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة بشأن الاستعباد الجنسي والسخرة في زمن الحرب من جانب اليابان خلال الحرب العالمية الثانية، ومشروع مالا وسانلاب.

هاء - إقرار جدول الأعمال

١٢- أقر الفريق العامل، في جلسته الأولى، جدول أعماله استناداً إلى جدول الأعمال المؤقت (E/CN.4/Sub.2/AC.2/1999/1).

ثانياً - الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير

١٣- وفقاً للقرار الذي اتخذه الفريق العامل في دورته الأخيرة، كان هذا البند أول بند في جدول الأعمال.

١٤- وجاء نظر الفريق العامل في هذه المسألة على أثر يومين من المشاورات بين المنظمات غير الحكومية، والوكالات المتخصصة، وأعضاء الفريق العامل المعني بمسألة الإتجار بالأشخاص والدعارة وصناعة الجنس (٢١-٢٢ حزيران/يونيه). وكشفت هذه المشاورات عن تعارض مفهومين للاتجار بالأشخاص والدعارة.

١٥- ولا بد مع ذلك من الإشارة إلى أن جميع المشاركين في المشاورات وفي أعمال الفريق العامل قد أثنوا على التنظيم وعلى عقد هذه المشاورات وعلى الأولوية التي أعطاها الفريق العامل للمشكلة الخطيرة المتمثلة في الاتجار بالأشخاص والبغاء. واتفق الجميع على أنه، رغم الجهود المبذولة، لا تزال هذه الظاهرة، مع الأسف، آخذة في الانتشار. وفي رأيهم فإن ذلك يعكس عدم ملاءمة التدابير المتخذة وإنفاذ هذه التدابير. وكذلك اتفق الاتجاهان على ضرورة حماية الأشخاص ضحايا الاتجار و/أو البغاء. واعترفت المجموعتان بأن عدم وجود تعريف للاتجار، على الصعيد الدولي، يشكل إحدى الصعوبات المعترضة في هذا المجال.

١٦- ورأت بعض المنظمات غير الحكومية أن أفضل طريقة لحماية الرجال والنساء الذين يمارسون البغاء طواعية تتمثل في إباحة البغاء قانوناً باعتباره عملاً جنسياً. فمن شأن هذه الإباحة القانونية أن تسمح بإقرار وحماية حقوق العاملين في مجال الجنس وفي نفس الوقت تأمين أفضل ظروف العمل لهم وذلك خاصة بتوفير متابعة طبية وحماية أفضل من الأمراض المنقولة جنسياً، وبشكل خاص متلازمة نقص المناعة المكتسب. وبهذا الخصوص أشارت إحدى المنظمات إلى تجربة كلكوتا التي يتمتع فيها "ممارسو البغاء" أو "عمال الجنس" بمتابعة طبية ونتيجة لذلك لم يُصَب إلا ٨ في المائة من بينهم بالفيروس.

١٧- ومن بين أنصار الإباحة القانونية أشار أربعة من ممارسي البغاء الذين شاركوا في مشاورات المنظمات غير الحكومية وفي أعمال الفريق العامل إلى الأهمية التي يكتسيها بالنسبة لهم الاعتراف بحقوقهم كعاملين، وذلك قصد التمكن من المطالبة بحقوقهم والدفاع عنها. وأشاروا أيضاً إلى ضروب المعاملة التي يتعرضون لها، مثل حملات الشرطة، وسائر ضروب التعذيب والعنف والتمييز. وذكروا أنهم يرون أن البغاء واقع ونشاط اقتصادي فلذلك يجب قبل كل شيء حماية ممارسي البغاء، ومعالجة مشكلة الاتجار بالأشخاص، واتخاذ كافة التدابير الكفيلة بمنع دعارة الأطفال. كما أعربوا عن رأيهم وأنه يجب التمييز بوضوح بين البغاء القسري والبغاء الطوعي.

١٨- وأعربوا عن تأييدهم للنهج المسمى بالعملي مبرزين ضرورة مكافحة الاتجار بالأشخاص وإدانته، والاعتراف في نفس الوقت بحقوق ممارسي البغاء وحماية هذه الحقوق. فتطبيق تشريعات تعاقب البغاء يخل بحقوق ممارسي البغاء الذين هم بالفعل في وضع مهمّش وفي حاجة إلى حماية.

١٩- وأعربت مجموعة أخرى من المنظمات غير الحكومية من ناحيتها عن معارضتها لأية محاولة ترمي إلى إضفاء الصبغة القانونية على البغاء. وحسب هذه المجموعة فإنه لا يمكن لأي شخص أن يختار بحرية أن يضع نفسه في وضع استغلال واعتداء. وإباحة البغاء تكون بالتالي بمثابة إباحة العنف والاعتداء واستغلال الغير، الأمر الذي يعدّ تراجعاً في مجال حماية حقوق الإنسان فضلاً عن كونه أمراً لا يُحتمل.

٢٠- وذكّر أنصار عدم إباحة البغاء بأن العنف نتيجة طبيعية ملازمة للبغاء، وأيضاً للأمراض، وبشكل خاص الأمراض التي ينقلها الإتصال الجنسي. وحسب بعض الدراسات يبدو أن نسبة ١٥ في المائة فقط من ممارسي البغاء لم يصابوا أبداً بأية أمراض من الأمراض التي ينقلها الإتصال الجنسي. فالبغاء بمثابة حكم بالإعدام في العديد من الحالات. فعلاً فإن نسبة الإصابة بفيروس متلازمة نقص المناعة المكتسب في صفوف المومسات تبلغ ٥٨ في المائة في بوركينا فاصو، و٥٢ في المائة في كينيا و٥٠ في المائة في كمبوديا وبومباي. وكذلك فإن ما بين ٥٠ و٧٠ في المائة من النساء ضحايا الاتجار في منطقة جنوب شرقي آسيا مصابات بفيروس نقص المناعة البشري.

٢١- وقد تم التذكير بانتظام أثناء المناقشات بضرورة حماية ضحايا الاتجار والبغاء. ورأت بعض المنظمات أنه يجب عدم التمييز بين الاتجار والبغاء وأنه يجب اعتبار كليهما جريمتين وانتهاكين جسيمين لحقوق الإنسان. وذكّر البعض ممن تناولوا الكلمة بالصلة بين بغاء النساء وصورة المرأة التي تعتبر كائناً لا وزن له ولا أهمية في المجتمع وفي الأسرة. وكذلك يجب القيام بكل ما هو ممكن قصد توفير بدائل مهنية للنساء، سواء كوسيلة للوقاية أو كعنصر لإعادة التأهيل.

٢٢- وعديدون هم أولئك الذين ألحوا على الطابع الأولي لحملات الإعلام التي ترمي إلى إطلاع الضحايا المحتملة للاتجار والبغاء على الأساليب التي يتبعها القوادون في استهواء الضحايا، وكذلك بمخاطر وآثار البغاء. وهذه الحملات تعد العنصر الأساسي في أية سياسة وقاية.

٢٣- وأوضحت منظمات بقلق أنه يشار، أكثر فأكثر، إلى مفهوم الاتجار القسري، مما يوحي بأنه يوجد اتجار طوعي كما يوجد بغاء طوعي. وفي هذا السياق، وفي الممارسة العملية، يبدو أن الأشخاص ضحايا الاتجار يجب عليهم تقديم الدليل على الإكراه. وهذا أمر صعب لا سيما وأن الأشخاص ضحايا الإتجار يخشون أحياناً الإدلاء بشهادتهم ذلك أنهم ضعفاء ولا يتمتعون بأية حماية. وبالإضافة إلى ذلك، وفي بعض الحالات، تفقد شهادة هؤلاء الأشخاص كامل قيمتها إذا ثبت أنهم كانوا يتعاطون الدعارة في بلدهم الأصلي. ولا بد من أن تراعي التشريعات الموضوعة أو التي سيتم وضعها هذه العناصر.

٢٤- وأي تشريع يرمي إلى المعاقبة على البغاء يجب أن يراعي ضرورة حماية ضحايا البغاء، وتوفير حلول بديلة لهم وفرص لإعادة التأهيل، وعدم الاقتصار على مجرّد معاقبة المتجرين والقوادين وسائر الاستغلاليين.

٢٥- وأعرب مشاركون آخرون عن أسفهم لاعتراف منظمة العمل الدولية بالبغاء كنشاط اقتصادي ورأوا في ذلك خطراً. فمنظمة العمل الدولية، بالتمييز بين البغاء القسري والبغاء الطوعي قد تخل بمكافحة البغاء وتشجع عليه كنشاط اقتصادي عادي. وبهذا الخصوص ذكر المراقب عن منظمة العمل الدولية بأن منظمته، بحكم طبيعة ولايتها، تعتبر البغاء نشاطاً اقتصادياً. وليس في هذا الاعتبار أية نزعة إلى إقرار البغاء شرعاً على الإطلاق.

٢٦- وأبدى البعض ممن تناولوا الكلمة رغبتهم في تجاوز مجرد تبادل وجهات النظر للإلحاح على خطورة وضخامة ظاهرة الاتجار والبغاء. واقترحوا أن تعلن الجمعية العامة سنة دولية لمكافحة الاتجار بالأشخاص. ويمكن أن يلي هذه السنة عقد لمكافحة الاتجار، يتم خلاله تشجيع الدول على اعتماد برامج عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وبغية التنفيذ الفعال والفعلي لبرامج العمل، هذه اقتُرح اعتماد مبادئ توجيهية دولية يمكن أن تستخدمها الدول كأساس.

٢٧- ويجب أن تتأكد الدول أيضاً من وضع قوانين بشأن امتداد السلطة إلى خارج الحدود الوطنية قصد التمكن من مقاضاة أولئك الذين يرتكبون جريمة في بلد غير بلدهم. وتم أيضاً تشجيع الدول على مراعاة مفهوم المسؤولية الجماعية، ولا سيما مسؤولية الأشخاص الاعتباريين، قصد مقاضاة ومعاقبة أولئك الذين يكوّنون حلقات سلسلة الاتجار.

٢٨- وفي إطار المناقشات أثيرت مسألة فعالية ووجاهة الأحكام المتعلقة باتفاقية عام ١٩٤٩ بشأن حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير. ورأى بعض المشاركين أن الاتفاقية لا تستجيب بشكل مرض لمشاكل اليوم الملموسة، ولا سيما في مجال الاتجار والحماية الموفرة للنساء ضحايا الاتجار.

٢٩- وأشار السيد بارك، العضو في الفريق العامل، إلى أنه على الرغم من الدعوة التي وجهها الأمين العام، فإن غياب التقارير الدورية للدول فيما يتعلق بالتدابير المتخذة يشهد على أنه يجب إيلاء عناية خاصة لتنفيذ برنامج العمل لحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، وكذلك للمصادقة على اتفاقية عام ١٩٤٩. ويجب تقديم مساعدة خاصة للمقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة فيما يتصل بالوقاية وحماية ضحايا الاتجار، وهذا هو الموضوع الرئيسي لتقريره الذي سيقدمه إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين (٢٠٠٠). وسيتعين على اللجنة الفرعية أن تعزز اتفاقية عام ١٩٤٩ بفضل بروتوكول ينشئ آلية فعالة للمراقبة، كما سيتعيّن عليها تعزيز قدرة الفريق العامل على مكافحة الاتجار بالأشخاص، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٣٠- وأشارت السيدة موتوك، العضو في الفريق العامل، إلى أن عدم وجود تعريف قانوني، على الصعيد الدولي، للاتجار والبغاء يجعل أي عمل منسق أمراً صعباً.

٣١- وأثنت السيدة كوفا، العضو في الفريق العامل، على المنظمات غير الحكومية لقيامها بتنظيم مشاورات سمحت بتبادل وجهات النظر وأيضاً بتسليط الأضواء على العناصر من أجل عمل مشترك يقوم به المجتمع المدني الدولي.

٣٢- وذكّر بعض المشاركين أيضاً بضرورة أن يولي الفريق العامل عناية خاصة لوضع المراهقات المتعاطيات للبغاء. فالمراهقات كثيراً ما لا يؤخذن بعين الاعتبار لأنهن يعتبرن أطفالاً وليس كباراً. وعلى اليونسكو أن تنظر في إطار برنامجها "التعليم والتنمية" في مسألة البغاء والاتجار بالنساء والأطفال، وبشكل خاص المراهقات.

٣٣- وبالإضافة إلى ذلك، وفي ضوء التوصيات التي اعتمدها الفريق بشأن إساءة استخدام شبكة الإنترنت لأغراض الاستغلال الجنسي، رأى مشاركون آخرون أنه يتعين على الفريق العامل، وكذلك على اليونسكو، مواصلة النظر في هذه المسألة.

٣٤- ونظر أعضاء الفريق العامل، في توصيات المشاورات التي نظمتها المنظمات غير الحكومية، والتي انبثقت عن التوافق في الآراء، فقرروا أن يدرجوا هذه التوصيات في المرفق الثاني لهذا التقرير. وأشادوا بمنظمي المشاورات.

ثالثاً - استعراض تنفيذ الاتفاقيتين المتعلقتين بالرق ومتابعتهما

ألف - حالة الاتفاقيتين

٣٥- عُرض على الفريق العامل، في إطار نظره في البند ٤(أ) من جدول الأعمال، تقريران عن حالة الاتفاقيتين المتعلقتين بالرق (E/CN.4/Sub.2/AC.2/1999/2 وE/CN.4/Sub.2/AC.2/1999/3). وكما جرت عليه العادة منذ عام ١٩٩١، عرضت على الفريق العامل أيضاً قائمة بأسماء البلدان التي لم تصادق بعد على الاتفاقيتين.

٣٦- ولما كان الفريق العامل ولا يزال قلقاً إزاء بطء تزايد عدد الدول المصادقة على اتفاقية عام ١٩٤٩، فقد أولى عناية خاصة للبلدان التي لم تصادق عليها بعد. وطبقاً للممارسة التي أقرها في دورته التاسعة عشرة دعا، من خلال الأمانة، ممثلي بعض الدول التي لم تصادق بعد على الاتفاقية إلى الاجتماع بأعضائه لتبادل وجهات النظر بصورة غير رسمية، ولكن لم يحقق في ذلك نتائج تذكر.

باء - استعراض المعلومات الواردة بشأن تنفيذ الاتفاقيتين وبرامج العمل

٣٧- أعرب بعض المشاركين عن قلقهم إزاء التحفظات على اتفاقية عام ١٩٤٩، لا سيما وأن هذه الاتفاقية موضع تأويلات مختلفة. وكذلك فإن عدم التصديق على الاتفاقية من جانب المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا

الشمالية وأسباب عدم التصديق هذا قد أشار إليها أحد المشاركين. ومن شأن التصديق على هذه الاتفاقية أن يعاقب على الأفعال أكثر مما يعاقب عليه القانون البريطاني. وإمكانية إبداء الدولة لتحفظات بسيطة لا تكون مخالفة لأهداف الاتفاقية يمكن أن تشجع على التصديق على الاتفاقية.

٣٨- ولاحظ أعضاء الفريق العامل بأسف قلة الاستجابة لتنفيذ برنامج العمل لمكافحة بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال. فعلاً لم يرد إلا ردّان. وبالإضافة إلى ذلك لاحظ الفريق أيضاً الغياب الكلي للردود المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل لحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير.

٣٩- ولقد أجمل الفريق العامل، في دورته السابقة، الصكوك الدولية العديدة المتعلقة بالرق، ولا سيما منها أحكام هذه الصكوك ذات صلة بهذا الموضوع، مواصلاً الاطّلاع على المظاهر العصرية لممارسات الرق، بما في ذلك إيسار الدين، واستغلال عمل الأطفال، والسخرة، والاتجار غير المشروع بالعمال المهاجرين، والاتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء. وأعرب الفريق العامل آنذاك عن قلقه من أن الصكوك الدولية القائمة قد لا تشمل أشكال الرق المعاصرة، وأنه بالتالي قد لا توجد آلية رصد فعالة لمكافحة تلك الممارسات. وعلى هذا الأساس كان الفريق العامل قد طلب من السيد ديفيد فايسبروت ومن جمعية مكافحة الرق الدولية أن يعدا، بالتشاور مع المنظمات غير الحكومية التي لها خبرة في هذا الميدان، استعراضاً شاملاً لقوانين المعاهدات والقوانين العرفية الموجودة فيما يتصل بمكافحة الممارسات التقليدية والمعاصرة الشبيهة بالرق وكذلك آليات المراقبة ذات الصلة.

٤٠- وبناء على ذلك الطلب قدم كلّ من السيد ديفيد فايسبروت وجمعية مكافحة الرق الدولية مجملاً وتحليلاً للاتفاقيات ذات الصلة بالاتفاقيتين المتعلقتين بالرق (E/CN.4/Sub.2/AC.2/1999/CRP.1) وبما أن هذه الوثيقة طويلة جداً ولا يمكن ترجمتها إلى لغات العمل الثلاث قدم معدوا الدراسة موجزاً لها (E/CN.4/Sub.2/AC.2/1999/6) ووضعوا هذا الموجز تحت تصرف الجمهور.

٤١- وتمثلت الوثيقة التي قدمها كل من السيد فايسبروت ومدير جمعية مكافحة الرق الدولية في استعراض تاريخي للمبادرات الدولية الرامية إلى تعريف وحظر الرق والممارسات الشبيهة بالرق. وقد كشفت الدراسة أنه تم، في الفترة من عام ١٨١٥ إلى عام ١٩٥٧، اعتماد زهاء ٣٠٠ اتفاق دولي متعلق بقمع الرق. ومنذ عام ١٩٥٧ اعتُمدت أيضاً صكوك أخرى في هذا المجال. وتجدر مع ذلك ملاحظة أنه على الرغم من وجود عدد كبير من الصكوك التي تحظر الرق والممارسات الشبيهة بالرق لم يكن صك واحد من بينها فعالاً حقاً. وحسب مؤلفي الدراسة يوجد، من بين أسباب انعدام الفعالية هذا، عدم وجود آليات وطنية لتقييم آثار الرق في الدول الأطراف، وكذلك كون صك واحد من هذه الصكوك لم ينشئ آلية لمتابعة وتنفيذ الأحكام. وبحث التقرير بعد ذلك في الطريقة التي يمكن بها للفريق العامل أن يعزز مساهمته في القضاء على الرق. وهناك عدة خيارات ممكنة. يتمثل الخيار الأول في إناطة الفريق بولاية تلقي وتقديم توصيات بشأن التقارير التي تقدمها الدول عن تنفيذ أحكام الاتفاقيتين المتعلقتين بالرق. وهذا الاحتمال قد يكون له عيب مزيد إثقال التزامات الدول من حيث تقديم التقارير. أما الخيار الثاني فمن شأنه أن يُفضي بالفريق، على أساس إجراء كان قد نفذه بالفعل، إلى تحديد موضوع رئيسي يناقش خلال دورة الفريق. ومن

المفروض أن يحدَّد هذا الموضوع قبل انعقاد الدورة المذكورة. ويمكن للفريق أيضاً أن يلتمس المشاركة النشطة لبعض المنظمات غير الحكومية والحكومات التي لها أن تزوّده بمعلومات حول الموضوع المختار. وهذا النهج الأكثر موضوعية من شأنه أن يسمح بطلب معلومات أكثر تحديداً وبمتابعة أكثر عقلانية للموضوعات المتناولة بالبحث. والخيار الثالث يكرر الاقتراح الذي تقدم به مكتب لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين، ألا وهو استبدال الفريق العامل بمقرر خاص معني بأشكال الرق المعاصرة.

٤٢- وبالإشارة إلى اقتراح مكتب اللجنة الرامي إلى وضع حد لوجود الفريق العامل، ذكرت السيدة فريول ايتشيفاريا، وقد أيدتها في ذلك الرئيسة، أنه على الرغم من قلة فهم البعض من مساعي الفريق المبتكرة، استطاع الفريق أن يقيم حواراً مع الدول وأن يربط اتصالات بين المنظمات غير الحكومية وممثلي الحكومات بغية تسوية بعض المسائل الحساسة. وهذه المبادرات التي لم ترق بالتأكيد، في جميع الأحوال، لكافة الدول سمحت مع ذلك بتسوية بعض المشاكل. بيد أن أعضاء الفريق أشاروا إلى أنه ليس من اختصاصهم إبداء رأي حول اقتراح مكتب اللجنة.

٤٣- وبهذا الخصوص تجدر ملاحظة أن جميع المنظمات غير الحكومية الحاضرة رحبت بأنشطة الفريق وأشارت إلى أهمية هذه الآلية لأنشطتها الخاصة. فالفريق يقوم مقام المحفل بالنسبة لجميع المنظمات ويسمح لها أحياناً بالتحاور مع ممثلي الحكومات حول موضوعات ساخنة وحساسة أحياناً. كما يقوم الفريق العامل، متابعة للمعلومات المحالة من المنظمات غير الحكومية بشأن ممارسات وأشكال الاستغلال الجديدة، بتوسيع نطاق الموضوعات التي يبحثها، مثرياً بذلك كل عام جدول أعماله.

٤٤- وتمويل مشاركة ممثلي منظمات غير حكومية نشطة في الميدان، وكذلك ضحايا سابقين للرق، في مداولات الفريق العامل، عن طريق صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة، قد سمح للفريق العامل بالاطلاع على حالات فظيعة. وهذه الشهادات الدقيقة والصادقة والمثيرة أحياناً تعكس حالات صعبة، يكون المدلون بها أحياناً قد عاشوها مباشرة، وتعطي الفريق العامل بعداً إنسانياً واضحاً، وتسمح له بمواكبة تطور مسائل الاستغلال وأشكال الرق المعاصرة. وقد ذكر المشاركون شهادة الفتاة أنيتا، التي كانت قد أطلعت العام الماضي الفريق العامل على تجربتها المرعبة. فقد كانت ضحية اتجار بين نيبال والهند وهي في سن ١١ عاماً وبيعت لدار دعارة، وأصبحت ضحية البغاء وحبيسة لمدة عامين؛ وقد روت أنيتا بعبارات بسيطة ولكن دقيقة وواضحة بشكل مهول تجربة خلّفت في نفسها وفي جسدها أثراً بالغاً. وفي إطار أنشطة منظمة مايتي (نيبال)، الممولة من خلال الصندوق الاستئماني للتبرعات شنت هذه الفتاة، المصابة اليوم بمتلازمة نقص المناعة المكتسب، بقوة وشجاعة، حملة لتوعية فتيات الريف بأساليب التوظيف المستخدمة في الاتجار، والمخاطر التي ينطوي عليها ذلك، وكذلك لمساعدة الضحايا على استرجاع احترام النفس، وبالبدائل المهنية المتاحة. وأشير إلى أن أنيتا قد تلقت، بعد بضعة أشهر من شهادتها، جائزة بول غرونيغر السويسرية التي تمنح للمناضلين من أجل حقوق الإنسان.

٤٥- ولعب مجلس إدارة الصندوق، وكذلك الفريق العامل، دوراً أساسياً لتوجيه نظر المجتمع الدولي إلى هذه الواقعة و، بالتالي، إلى مشكلة الاتجار بالأشخاص وبغاء الأطفال. وبهذا الخصوص ذكّرت المنظمات غير الحكومية الحاضرة بأنه لا يمكن للمقرر الخاص أن يحل محل الفريق العامل في هذا المجال.

٤٦- وذكّر المراقب عن فرنسا، بخصوص هذه المسألة، بأن بلده بدأ النظر في إصلاح الآليات، حرصاً منه على تعزيز وتطوير آليات حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وكذلك فإن وفده واع بالأهمية التي تكتسيها بالنسبة للمنظمات غير الحكومية إقامة محفل يمكنها فيه التعبير عن نفسها والتحاور. ولا يمكن الانتقاص من أهمية هذا البعد عند النظر في مستقبل الفريق.

٤٧- وأعرب ممثل باكستان عن تأييده لإبقاء الفريق العامل. فحسب وفده فإن نظر مكتب اللجنة في اقتراحات الإصلاحات سيتم بطريقة كلية. وذكّر بأن تقييم أنشطة الفريق العامل لا يمكن أن يقتصر على مجرد تقييم قدرته على متابعة الصكوك المتعلقة بالرق. فالفريق محفل للتفكير والتحليل والحوار.

٤٨- وأبدت المراقبة عن كوبا تأييدها لإبقاء الفريق العامل وذكّرت بأن وفدها كان قد عرض على لجنة حقوق الإنسان مشروع القرار بشأن أنشطة الفريق العامل.

٤٩- واستجابة لدعوة تقدم بها الفريق العامل بشأن مبادرة السيدة فريول ايتشيفاريا شاركت السيدة آن أندرسون، رئيسة لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين، في جزء من الجلسة الحادية عشرة للفريق العامل، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه.

٥٠- وقدمت رئيسة الفريق العامل عرضاً موجزاً لتطور أنشطة الفريق وكذلك الأنشطة الحديثة العهد. وذكّرت بالحوار القائم مع الدول التي لم تصادق على الاتفاقيتين المتعلقتين بالرق، وكذلك بالتركيز على بعض الموضوعات ذات الأولوية، ألا وهي: العمال المهاجرون والعمال المنزليون (في عام ١٩٩٧) والاتجار بالأشخاص والبغاء (في الدورة الحالية).

٥١- ورحبت رئيسة اللجنة بإمكانية الاطلاع كما ينبغي على مختلف آليات حقوق الإنسان، وخاصة منها الآليات المنبثقة عن اللجنة الفرعية. ورأت الرئيسة أن المسائل موضوع بحث الفريق العامل حاسمة وأنها من مسائل الساعة. وأشارت إلى الاقتراح الذي تقدم به مكتب دورة اللجنة الرابعة والخمسين فيما يتعلق بمستقبل الفريق العامل. وقررت اللجنة أن تدرس هذه المقترحات بتفصيل في إطار فريق عامل مفتوح العضوية من المحتمل أن تترأسه رئيسة اللجنة ومن المفروض أن ينعقد في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ وشباط/فبراير ٢٠٠٠. وتود الرئيسة لو كانت جميع القرارات ثمرة توافق في الآراء، وهذا أمر تتمنى بكل صدق حصوله.

٥٢- وأعرب أعضاء الفريق العامل عن امتنانهم لرئيسة اللجنة لاستجابتها لدعوتهم. واقترحت السيدة فريول ايتشيفاريا على رئيسة اللجنة مقابلة واستشارة أعضاء اللجنة الفرعية بخصوص اقتراحات الإصلاحات. وهذه المشاورات متوقعة بالفعل.

رابعاً - استعراض التطورات في ميدان أشكال الرق المعاصرة والتدابير المتخذة لمنع جميع أشكال الرق المعاصرة وقمعها، بما في ذلك مكافحة الفساد كعامل مساعد في أشكال الرق المعاصرة

٥٣- إن ظاهرة الفساد من الآفات التي يعاني منها العالم المعاصر؛ وهي تصيب المجتمعات في مضامير شتى، وتصل إلى أرفع طبقاتها بنسب متفاوتة. ويبدو أنها أصبحت من الحتميات في مكافحة أشكال الرق المعاصرة. وقد رأى الفريق العامل، في معرض تحليله، أهمية الخوض في دراسة دور الفساد، وتحليله، وإدانته، وإيجاد الحلول له.

٥٤- ورأى السيد بارك أن مسألة الفساد بالغة الأهمية وأنه على الفريق العامل المضي في تحليلها. وأشار إلى بعض الصكوك المعتمدة على الصعيد الإقليمي والتي يجب أن يقوم الفريق العامل بدراستها.

٥٥- وفي إطار مناقشة عامة أشارت بعض المنظمات إلى حالة الرق في السودان. وتم تقديم مبادرة إحدى المنظمات من أجل الإفراج عن الأشخاص المستبقين في الرق وفي الأسر. وقد تعلق الأمر بقيام المنظمة المعنية بدفع ٥٠ دولاراً عن كل "أسير". وأدانت منظمة الأمم المتحدة للطفولة هذه المبادرة التي رأت أنها غير مقبولة. وهذه المبادرة انقسم بشأنها مجتمع المنظمات غير الحكومية. وشرحت المنظمة التي كانت مصدر هذه المبادرة أن الحرص الرئيسي وذا الأولوية قد كان الاستجابة لحالة إنسانية وفردية طارئة ولكن حرصها ذلك لم يعالج جذور المشكلة وما هو أكثر من ذلك لم يحلّها. وأشارت المنظمة أيضا إلى إمكانية قيام أنشطة وحركات عسكرية في المناطق المتأثرة بعمليات الاختطاف.

٥٦- واستجابة للمشاغل التي أُعرب عنها في لجنة حقوق الإنسان، أنشأ السودان لجنة تتألف من ١٢ عضواً هي "لجنة القضاء على اختطاف النساء والأطفال"، المكلفة بالنظر في ادعاءات اختطاف النساء والأطفال المعرضين للسخرة أو لظروف مماثلة أخرى. وعُرض على البرلمان مؤخراً في حزيران/يونيه ١٩٩٩ تعديل يعزز الأحكام القانونية لمكافحة التمييز والرق. غير أن معلومات أفادت بوجود "معتقلات" وسخرة، وبشكل خاص في جنوب البلاد وجنوب كردفان وجنوب دارفور، وكذلك عمليات اغتصاب على الرغم من إقامة مجموعات للدفاع عن النفس من قبل المجموعات المعرّضة للخطر. وذكّر المتحدث بالدعوة التي وجهها السودان لأعضاء الفريق العامل لزيارة البلد.

٥٧- وأشار المراقب عن السودان إلى التزام بلده بمكافحة الرق. وقد صادق السودان على الصكوك ذات الصلة وسن قانوناً جنائياً جديداً يدين الرق ويعاقب عليه. وذكّر المراقب بأن البعض من المنظمات لا يأبه حقاً بحقوق الإنسان وله بالأحرى مشاغل أخرى سياسية أكثر.

٥٨- وتم الترحيب بالحوار الذي أُقيم مع المراقب عن السودان على الصعيدين الرسمي وغير الرسمي، بوصف ذلك عنصراً ايجابياً لصالح الحوار.

٥٩- وبهذا الخصوص أعربت السيدة فريول إيتشيفاريا، وأيدها في ذلك أعضاء الفريق العامل، عن امتنان الفريق لجميع ممثلي الحكومات الحاضرين في مداولاته والذين أقاموا حواراً مع المنظمات غير الحكومية وزوّدوا الفريق بمعلومات وإيضاحات حول بعض المسائل.

٦٠- وأشار أحد المشاركين إلى استمرار الرق في البلدان المسماة بالغنية، وهو رق لا يمكن تبريره بالفقر. وبعض البلدان أحياناً في واجهة الأحداث، وذلك ليس بسبب ضخامة انتهاك حقوق الإنسان بقدر ما هو لأسباب أخرى سياسية أكثر.

٦١- وصرّح أحد المشاركين بأن الدين الدولي والفقر اللذين يحكمان على مجموعات كاملة من السكان بالاستغلال إذ يقودان النساء والأطفال إلى البغاء والتصوير الإباحي وسائر أشكال الاستغلال، إنما هما شكلان معاصران من أشكال الرق حيث أنهما يسمحان لممارسات معيبة بالاستمرار والدوام.

ألف - الاستغلال الاقتصادي

١- العمال المنزليون والعمال المهاجرون

٦٢- ذكّرت رئيسة الفريق العامل بأن هذا الأخير كان قد قرر، منذ عامين، أن يولي في كل واحدة من دوراته عناية خاصة لمسألة العمال المهاجرين، وبشكل أخص العمال المنزليين. وأشارت إلى قرار لجنة حقوق الإنسان تعيين مقرر خاص معني بحقوق الإنسان والمهاجرين.

٦٣- ومنذ أن أُدرج هذا الموضوع على جدول أعمال الفريق العامل، أظهرت جميع الشهادات الوضع الهش للغاية للعمال المهاجرين، وبشكل خاص العاملات في الخدمة المنزلية. وهذا العام أيضا علم الفريق العامل بحالات رجال ونساء دفعتهم الأزمة الاقتصادية إلى مغادرة بيوتهم للعمل في بلد أجنبي. وأُرسلت إلى الفريق العامل معلومات محددة عن مغادرة إندونيسيات بلادهن متجهات إلى الخارج. وحسب شهادة هؤلاء النساء فإنهن أُجبرن على توقيع اتفاق ينص على أنه لا يمكنهن العودة إلى ديارهن إلا مقابل دفع ضريبة. وعُرضت أيضا حالات عمال مهاجرين مغادرين لماليزيا وآخرين متجهين إليها. والعديدون من هؤلاء الأشخاص الذين يُنقلون بصورة غير قانونية على متن

قوارب صغيرة وقديمة يموتون في الطريق. وعندما يصل العمال المهاجرون الناجون الذين يبحثون عن عمل إلى مقصدهم يصبحون فريسة الاستغلاليين من جميع الأنواع والأشكال وينتهي بهم الأمر أحياناً في مبيتات ضيقة وغير صحية قبل أن تقبض عليهم الشرطة المحلية وترجعهم إلى بلدانهم. وهم يعودون في أكثر الأحيان بدون نقود وبدون أملاك، بل وحتى أحياناً مثقلين بالديون، ذلك أنهم يُضطرون إلى استلاف الأموال اللازمة للعودة. وهذا يمثل أسوأ ضروب الإهانة بالنسبة لهؤلاء الأشخاص.

٦٤- ووجه البعض ممن تناولوا الكلمة نظر الفريق العامل إلى حالة العاملات المنزليات الصعبة للغاية. فهن لا يتمتعن أحياناً بمركز العاملات المنزليات؛ وهن إذ يُجرَّدن من حقوقهن يُصبحن ضحايا لجميع أشكال الاعتداء. وأشارت منظمات أخرى إلى الوضع المقلق للغاية المتمثل في الاعتداء على الفتيات العاملات المنزليات في السفارات. ففضلاً عن كونهن لا ملاذ لهن فإنهن في أكثر الأحيان قاصرات وبالتالي يتضررن ضرراً مضاعفاً لأن مشغِّلهن يتمتع بالحصانة الدبلوماسية ويُفلت بذلك من أي عقاب. وحسب منظمة نشطة في فرنسا كانت نسبة ٢٥ في المائة من الضحايا التي تولت المنظمة مساعدتها تعمل لدبلوماسيين. والأصل الجغرافي للضحايا متنوع: الفلبين، إندونيسيا، سري لانكا، بنن، كوت ديفوار، مالي، النيجر، توغو، إريتريا، السودان، مدغشقر. وحالة هؤلاء الأشخاص تبعث على القلق لا سيما وأن الأمر يتعلق بأطفال. وكثيراً ما يعهد الآباء بهؤلاء الأطفال إلى مشغلّهم أملاً في أن يكفل تعليمهم أو يسلمونهم لدائن، أو يُختطفون بالقوة.

٦٥- وحددت منظمة نشطة في فرنسا خمسة معايير تعرِّف حالة الرق والاستغلال: مصادرة صاحب العمل لأوراق هوية العامل، والحبس الجزئي أو الكلي للعامل بلا وجه حق، وظروف العمل والإقامة (١٥ إلى ٢٠ ساعة عمل في اليوم، بدون أية أيام عطل أو أية فترات استراحة، وأجر أدنى إن دُفع أجر)؛ وقطع الصلات مع العائلة والعزلة الثقافية.

٦٦- ذكّرت الرئيسة بأن هذه المسألة تهمها إلى حد بعيد جداً. وأوضحت أن عناصر ثقافية تضاف، في بعض الحالات، إلى حالات الاستغلال. وقالت إن الفريق العامل سيواصل النظر في هذه المسألة التي لا تسلم منها منطقة واحدة من مناطق العالم.

٢- العمل المرتهن

٦٧- وصلت الفريق العامل معلومات حول العمل المرتهن في القطاع الزراعي في نيبال. وحسب هذه المعلومات يوجد اليوم شكلان من أشكال العبودية: نظام هاليا/هاروا (Haliya/Haruwa) ونظام كامايا (Kamaiya). ونظام هاليا سار في المناطق الجبلية في نيبال. يحصل العاملون، في إطار هذا النظام، على قرض لبدء نشاطهم، وهو قرض يتعين عليهم تسديده. فيستغلون أرض مشغلهم ويتقاضون أجراً مقابل هذا العمل. وهم إذ يعملون لحساب الشخص الذي منحهم القرض فإن مرتبهم لا يكفي أبداً لتغطية كامل المبلغ الواجب سداده. وهؤلاء المزارعون يجدون أنفسهم بالتالي في حالة عبودية. أما نظام هاروا فهو أكثر انتشاراً في سهول نيبال. وفي إطار هذا النظام يحصل المزارعون

على قرض من مشغلهم أثناء مدة عقد استغلال الأرض. وفي كثير من الأحيان يكون بمستطاعهم السداد بقدر ما يتم إشراكهم في الفوائد المجنية من الاستغلال. غير أن هذا النظام يرغم أسرة المستغل الزراعي، وخاصة الزوجة، على العمل لحساب صاحب العمل مقابل مبلغ تعويضي، ولا سيما أثناء فترات النشاط الكثيف. وهذا الالتزام لا يسمح لبقية الأسرة بإمكانية العمل في مكان آخر وكسب المزيد. وشجع الأشخاص الذين تناولوا الكلمة نيبال على التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي (الاتفاقية رقم ٢٩) وعلى تعريف العمل المرتهن على الصعيد القانوني قصد مقاضاة أصحاب العمل. وأخبرت جمعية مكافحة الرق الدولية الفريق العامل بأن وفداً سيتحول إلى نيبال في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

٦٨- وعُرضت على الفريق العامل أيضاً معلومات حول وضع البغمي (الأقزام) من قبيلة باكا في الكاميرون، وبشكل خاص وضع أطفال هذه القبيلة. والمسائل المتعلقة بالبغمي من الباكا ليست خاصة بالكاميرون وحدها وإنما توجد أيضاً في بلدان أخرى مثل غابون والكونغو وجمهورية أفريقيا الوسطى. فهذه الجالية البدوية تعيش في وضع تهميش اقتصادي واجتماعي مقارنة مع البانتو. وتحكم البانتو في الممتلكات يبقي البغمي من الباكا في وضع تبعية بدون أية آفاق للمستقبل.

٦٩- وأثارت بعض المنظمات من جديد مسألة العمل المرتهن في باكستان. وأشير إلى أنه على الرغم من كون محكمة باكستان العليا قد أعلنت في عام ١٩٨٩ أن العمل المرتهن مخالف للدستور لا تزال المشكلة قائمة اليوم. وحسب المنظمات فإن التراخي في تنفيذ قوانين مكافحة إسار الدين صارخ. وأرسلت معلومات دقيقة حول استمرار العمل المرتهن في مصانع الآجر في بنجاب وفي القطاع الزراعي في السند، من بين مصانع وقطاعات أخرى. كما يبدو أن معظم العمال المرتهنين الذين توصّلت إلى الافراج عنهم وحدة خاصة تابعة للجنة حقوق الإنسان في باكستان تعرضوا بعد ذلك لغارات من جانب المالكين الصناعيين أو المالكين العقاريين، وأُرغموا على العمل مجدداً. وعلى المستوى المحلي، يبدو أن أعوان الدولة لا يتعاونون بما فيه الكفاية مع الجهات التي تحاول وضع حد للعمل المرتهن. كما يبدو أن حق الملكية له الغلبة على حقوق الإنسان.

٧٠- وأبلغ المراقب عن باكستان الفريق العامل بالمبادرات الأخيرة التي اتخذتها حكومته لمكافحة العمل المرتهن، وبشكل خاص عمل الأطفال. وأنشئت منظمة غير حكومية على الصعيد الوطني هي "مؤسسة رعاية الطفولة في باكستان" بغية معالجة مشكلة عمل الأطفال بفعالية. وبالإضافة إلى ذلك وقعت باكستان في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ اتفاقاً مع برنامج منظمة العمل الدولية للقضاء على عمل الأطفال (منظمة العمل الدولية - البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال). وهذا الاتفاق الذي يتعلق بعمل الأطفال في صناعة السجاد قد أُبرم في إطار الهدف العام للقضاء على عمل الأطفال في عام ٢٠١٠. ويجري حالياً وضع اتفاق بين منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والغرفة التجارية والصناعية "سيالكوت" من أجل القضاء على عمل الأطفال في صناعة الكرة للعبة كرة القدم. وأشير أيضاً إلى مبادرات أخرى تصب في نفس الاتجاه. وذكر المراقب عن باكستان أيضاً بتعهد بلده بمكافحة العمل المرتهن الذي يعتبره القانون الباكستاني جريمة. وعلى الرغم من انتقادات عديدة لم تتقاعس حكومته أبداً وقبلت على الدوام مناقشة هذه المسألة على الساحة الدولية.

٧١- وعُرض على الفريق العامل شريط فيديو يتضمن معلومات عن العمل المرتهن في إندونيسيا. وبهذا الخصوص ذكّر المراقب عن إندونيسيا بأن بلده عليه أن يواجه مشاكل بطالة وفقر خطيرة، وأن يواجه بشكل خاص عدداً هائلاً من العمال المهاجرين.

٧٢- ورحب الفريق العامل بالمعلومات المفيدة التي قدمتها له المنظمات غير الحكومية وقدمها له المراقبون المعنيون. وبهذا الخصوص رحبت السيدة موتوك بالدور المتزايد الأهمية الذي يلعبه المجتمع المدني على الساحة الدولية، وقالت إن خير دليل على ذلك هو المشاركة النشطة للمنظمات غير الحكومية في أعمال الفريق العامل.

٣- عمل الأطفال

٧٣- في إطار النظر في هذه المسألة، أُشيد باعتماد منظمة العمل الدولية مؤخراً للاتفاقية بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (الاتفاقية رقم ١٨٢). غير أن عدداً من المشاركين رأوا أن أحد أحكام هذه الاتفاقية يبعث على القلق. وبالتالي شارك ممثلون عن منظمة العمل الدولية بنشاط في أعمال الفريق العامل وردوا على مختلف الاستفسارات، فيما يتعلق بالاتفاقية وبجوانب أخرى من أنشطتهم على حد سواء.

٧٤- فعلاً أعربت منظمات عديدة، سواء كان ذلك في إطار النظر في مشكلة الاتجار بالأشخاص والبغاء أو في إطار المناقشة حول عمل الأطفال، عن قلقهم لكون البغاء أشير إليه من بين أسوأ أشكال عمل الأطفال. فالاعتراف ببغاء الأطفال كعمل وكنشاط اقتصادي أمر خطير للغاية. واعترف المراقبان عن كوبا وبيرو بأنهما أعربا عن نفس القلق أثناء اعتماد الاتفاقية، واعتبار بغاء الأطفال عملاً ونشاطاً اقتصادياً أمر، في رأيهما، غير مستحب من الناحيتين القانونية والأخلاقية.

٧٥- وذكّر المراقب عن منظمة العمل الدولية بأن منظمته تعنى، طبقاً لقانونها الأساسي، بالعمل. وحتى إذا كان بغاء الأطفال يعتبر اعتداءً وجريمة في حق الأطفال إلا أنه يظل مع ذلك نشاطاً اقتصادياً. وبالنسبة لمنظمة العمل الدولية فإن تحليل ومكافحة البغاء يفضيان إلى تحليل ومكافحة ظاهرة كانت ولا تزال نشاطاً اقتصادياً. ومتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية الجديدة سيتم، كما هو الحال بالنسبة لصكوك منظمة العمل الدولية. ولهذه الاتفاقية ميزة أنها تحدد مكافحة بغاء الأطفال بأنه إحدى أولويات المجتمع الدولي. وبالإضافة إلى ذلك فإن معالجة بغاء الأطفال لا تعطي البغاء صبغة شرعية. وأشار إلى أن فعالية أي صك قانوني تتوقف حصراً على استخدام الدول له.

٧٦- وأشار المراقب عن منظمة العمل الدولية أيضاً إلى اعتماد إعلان في عام ١٩٩٨ يسمح للمنظمة بتلقي تقارير الدول التي لم تصادق على صكوك منظمة العمل الدولية، ولكن بالاستناد إلى الأسس الرئيسية الناظمة لأنشطة المنظمة: حرية تكوين الجمعيات، والقضاء على السخرة وعمل الأطفال. وبالإضافة إلى ذلك تكون المشاريع ذات الأولوية التي يجب تنفيذها في إطار مشروع القضاء على عمل الأطفال المشاريع التي تتمحور حول تطبيق أحكام الاتفاقية الجديدة.

٧٧- وفي مجال الاتجار بالأطفال أيضاً، أشار المراقب عن منظمة العمل الدولية إلى مشروع البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال الخاص بمنطقة الميكونغ. ورحب المراقب أيضاً بتعاون المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول) المستمر.

٧٨- ورأى ممثل الهند أن أسوأ أشكال عمل الأطفال تختلف من منطقة لأخرى بحسب حد الفقر. وفي رأيه فإن مظاهر الفقر لا يمكن اعتبارها انتهاكات متعمدة لحقوق الإنسان من جانب الدول. وفي نفس الوقت، يتعيّن على الدول أن تتخذ تدابير وطنية ترمي إلى القضاء على الفقر وأسباب عمل الأطفال. وفي مجال مكافحة عمل الأطفال ليست قواعد منظمة العمل الدولية هي القواعد الوحيدة. ويجب أن تكون جميع المبادرات الدولية متناسقة ومتعددة الأبعاد. وذكّر بصياغة مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي لهم. وكذلك فإن المدافعين عن حقوق الإنسان عليهم أن يناضلوا أكثر من أجل احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيزها.

٧٩- وأحاط الفريق العامل علماً بمعلومات متعلقة بالاتجار بالأطفال القادمين من آسيا وأفريقيا والمتجهين إلى الإمارات العربية المتحدة. وهؤلاء الأطفال تكاد أعمارهم أحياناً لا تتجاوز أربع سنوات، وهم يستخدمون كفرسان في سباق الجمال. وحتى يكون هؤلاء الأطفال أخف وزناً ممكناً فإنهم لا يتغذون كما ينبغي ويتسابقون في ظروف كلها خطر. ويحصل أحياناً أن يموت البعض منهم إذ يقعون تحت قوائم الجمال أثناء السباق. وبهذا الخصوص ردت حكومة الإمارات العربية المتحدة على المنظمة التي قدمت هذه المعلومات. وحسب الحكومة فإن استخدام أولاد صغار جداً في السن لهذه السباقات يحصل على الرغم من طابعه غير القانوني. غير أن هذه الممارسة آخذة في الانخفاض. والقانون يحظر مشاركة الأطفال دون سن ١٤ عاماً في هذه السباقات.

٨٠- وقُدمت للفريق العامل معلومات حول إنشاء وسير نوع من المدارس المقامة في ٨٠ قرية في الهند. وهذه المدارس تؤمِّن التعليم للأطفال في الصباح وتتركهم يعملون في صناعة السجّاد بعد الظهر. ولهذا النهج الرشيد والعملي ميزة أنه يؤّمن تعليماً تقليدياً للأطفال وكذلك وجبات طعام متوازنة ويسمح لهم في نفس الوقت بمساعدة عائلاتهم مادياً وبالحصول على تدريب مهني

٤- السخرة

٨١- أحاط الفريق العامل علماً بشريط فيديو حول استمرار استخدام السخرة من جانب حكومة ميانمار لإنجاز كافة مشاريع الدولة الكبرى. وتحدثت الشهادات عن التوظيف القسري والتهديدات والأعمال الوحشية. وبهذا الخصوص ذكّر المراقب عن منظمة العمل الدولية بأن منظمته كانت قد قدمت لأعضاء الفريق العامل سلسلة من الوثائق المتعلقة بالسخرة في ميانمار. والتحقيق الذي أجرته منظمة العمل الدولية قد كشف عن وجود ممارسات فظيعة. ويُحظر اليوم على ميانمار المشاركة في أنشطة منظمة العمل الدولية، ولم تعد ميانمار تدعى إلى اجتماعات منظمة العمل الدولية، ولم يعد بإمكانها طلب مساعدة تقنية ما لم يتحسن الوضع فيها.

باء - الاستغلال الجنسي

الاستغلال الجنسي للأطفال وأنشطة المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والتصوير الإباحي للأطفال

٨٢- تلقى الفريق العامل، في هذا الشأن، معلومات بشأن الاتجار بالأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي أو غير ذلك من أشكال الاستغلال. وتوجد في بلدان مثل ناميبيا وموزامبيق وزمبابوي حالات لفتيات من ضحايا هذا الاتجار. وفي أمريكا اللاتينية، تزدهر السياحة الجنسية لممارسة الجنس مع الأطفال. ويزداد الاتجار بالأطفال خاصة في محيط أطفال الشوارع الأكثر قابلية للتأثر والذين يصعب اقتفاء أثرهم. وأُشير إلى بلدان مثل السلفادور وغواتيمالا وهندوراس.

٨٣- وتبين أن السكان الأكثر قابلية للتأثر هم المنتمين إلى مجتمعات منحلة. واسترعي نظر الفريق العامل إلى معلومات بشأن الاتجار بالأطفال بين بنغلاديش وباكستان، وبين الهند ونيبال. ويباع هؤلاء الأطفال كثيرا لبيوت الدعارة.

٨٤- وأحاط المراقب عن بلجيكا الفريق العامل علماً بتنفيذ التعليمات الجديدة لوزير العدل المتعلقة بسياسة البحث والملاحقة في مجال الاتجار بالأشخاص والتصوير الإباحي للأطفال. وتهدف هذه التعليمات إلى وجود إطار ومعايير موحدة وسياسة متناسقة بالميدان. وتميل هذه التوجيهات خاصة إلى زيادة التنسيق في عمليات البحث والملاحقة وإلى مراعاة مصالح المجني عليهم.

٨٥- وحرص بعض المتكلمين على استرعاء نظر أعضاء الفريق العامل إلى المخاطر الطبية المرتبطة ببغاء الأطفال وبالعلاقات الجنسية المبكرة أيضا. فيؤدي بغاء الأطفال قطعاً إلى صدمات نفسية. وعلى المستوى الفيزيولوجي، يتعرض هؤلاء الأطفال للأمراض التي تُنقل عن طريق الجنس، خاصة فيروس نقص المناعة البشري. وثبت في هذا الصدد أن النساء أكثر قابلية للتأثر من الرجال وأن احتمالات انتقال هذا الفيروس إليهن ضعف الاحتمالات المتعلقة بالرجال. والحمل المبكر ظاهرة شائعة أخرى تُرتب آثاراً هامة على المستويين النفسي والبدني على حد سواء. وأُشير أيضاً إلى اللجوء إلى اغتصاب النساء وخاصة الفتيات كسلاح من أسلحة الحرب.

٨٦- وتلقى الفريق العامل مرة أخرى معلومات بشأن الاتجار بالأطفال في شرق ووسط أفريقيا. وتفيد المعلومات التي وردت مؤخراً بوجود هذه التجارة بأشكال مختلفة من بينها اختطاف الأطفال وبيعهم للخدمات الجنسية أو غيرها، أو إيداعهم لدى أرباب عمل وتجار يستفيدون من الأجور التي كان من الواجب حصول الأطفال عليها. ويتعلق الاتجار في بعض الأحيان بنفس البلد (بين الريف والمدينة) أو ببلدان كثيرة من نفس المنطقة، مثل أوروبا: ففي بلدان مثل فرنسا، يعمل الأطفال في نهاية الأمر في خدمة المنازل. ويرد الأطفال الذين يتم الاتجار بهم طبقاً للمعلومات من بنن، وبوركينا فاصو، وغانا، ومالي، ونيجيريا، وتوغو، ويرسلون إلى بنن، والكونغو، وكوت ديفوار، وغينيا

الاستوائية، وغابون، ونيجيريا. وهناك بوادر للتعاون الإقليمي ولكنه في حاجة بالطبع إلى الدعم. كذلك، استجابت المنظمات الحكومية الدولية بطريقة إيجابية للتحدي الذي يمثله الاتجار بالأطفال في المنطقة.

٨٧- واسترعت الغابون نظر أعضاء الفريق العامل، في رسالة مؤرخة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ وموجهة إلى رئيسة الفريق، إلى المبادرات التي اتخذتها لمكافحة هذا الاتجار ومنها إنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات المعنية وممثلي البلدان الموردة وبلدان العبور، واتخاذ إجراءات قانونية فورية وصارمة ضد مرتكبي هذا الاتجار والمسؤولين عن إساءة معاملة الأطفال، وإتمام الخطة الوطنية لمكافحة عمل الأطفال بمساعدة البرنامج الدولي لمكافحة عمل الأطفال، فضلا عن إنشاء آلية مشتركة بين بنن وغابون للنظر في القضاء على الاتجار بأطفال بنن وإساءة معاملتهم في غابون.

جيم - أشكال الاستغلال الأخرى

١- الأنشطة غير المشروعة لبعض الطوائف الدينية أو غيرها

٨٨- أشار أحد المتكلمين إلى الخطورة التي تمثلها بعض الطقوس الدينية التي تسببت في وفاة أتباعها. بيد أنه رأى أنه ينبغي أن يكون الفريق العامل حريصاً لدى النظر في هذه المسألة.

٨٩- وأشارت رئيسة الفريق العامل في هذا الصدد إلى رسالة موجهة من إحدى هذه الطوائف إلى أعضاء الفريق العامل. وذكرت أن الفريق العامل حريص فعلاً ولكنه يرى أن المسألة تتسم بأهمية وخطورة كافية لمواصلة بحثها. وناشدت المشاركين على مواصلة بحوثهم وعلى تقديم معلومات إلى الفريق العامل.

٢- عمليات التبني غير المشروعة وشبه المشروعة الرامية إلى استغلال الأطفال

٩٠- أبلغ أحد المشاركين الفريق العامل بأن الحكومة البريطانية قد أصدرت قانوناً للتبني يتضمن أحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بعمليات التبني عبر الحدود الوطنية. وشجع البلدان على اتخاذ تدابير من أجل تنفيذ أحكام اتفاقية لاهاي.

٩١- وأشار السيد بارك إلى التوصية المقدمة من المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال بإنشاء سجل إقليمي ودولي للأطفال المتبنين. وفي رأيه أن هذه التوصية تستحق الدراسة بعناية من الفريق العامل في دورته المقبلة.

٣- الاتجار في الأعضاء والأنسجة البشرية

٩٢- قُدِّم للفريق العامل كاسيت فيديو يحتوي على معلومات بشأن الاتجار في أعضاء الأطفال والبالغين. وتتعلق المعلومات الواردة في هذا لكاسيت ببعض بلدان أمريكا اللاتينية، لا سيما الأرجنتين، علاوة على روسيا. وينقل هذا الكاسيت مقتطفات من تحقيق أُجري بالاشتراك مع هيئة الإذاعة البريطانية بعد موافقة عدد كبير من الأطباء وأعضاء الحكومة على الرد على أسئلة مختلفة. وطبقاً للتحقيق، أدت جدية المعلومات إلى قيام السلطات في بعض البلدان بالتحقيق قضائياً فيها. وطلب من الفريق العامل متابعة نتائج هذه التحقيقات.

٩٣- وذكرت رئيسة الفريق العامل أن المعلومات الواردة بكاسيت الفيديو تبرر، نتيجة لجديتها، القرار الذي اتخذه الفريق العامل بإيلاء أهمية خاصة لهذه المسألة، وذلك على الرغم من المعلومات التي تنفي وجود مثل هذه الظاهرة.

٤- الممارسات الشبيهة بالرق في النزاعات المسلحة

٩٤- استُرعي النظر إلى خطورة استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة. ولم تعترف أي معاهدة سلام بوجود هؤلاء الأطفال في القتال ولم تقدم لهم الوسائل اللازمة لإعادة تأهيلهم وإعادة اندماجهم في المجتمع. وأشار السيد بارك في هذا الصدد إلى إعداد مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة. ويهدف هذا البروتوكول إلى رفع سن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة إلى ١٨ سنة وسيعتمد في أقرب وقت ممكن.

٩٥- واسترعت إحدى المتكلمات نظر الفريق العامل إلى الاغتصاب والاستغلال الجنسي للنساء والأطفال كأداة للحرب وللتطهير الإثني في النزاعات المسلحة وإلى أن هذا يعتبر من الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية. ورأت أنه ينبغي إيلاء الأولوية لترجمة مبادئ القانون الدولي والقانون الإنساني إلى تدابير ملموسة تكون قابلة للتطبيق على الواقع اليومي للنزاعات المسلحة.

٩٦- وأُشير من جديد إلى مسألة الرق الجنسي العسكري الذي ارتكبته اليابان أثناء الحرب العالمية الثانية. وطُلب من الفريق العامل أن يقدم الدعم لمبادرة لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقيقة والمصالحة والتابعة للجنة الفرعية حيث يمكن عن طريق هذه المبادرة تسوية مسألة "بنات السلوى" بصورة نهائية. وينبغي أن توصي هذه اللجنة بنشر جميع الوثائق المتصلة بالرق الجنسي العسكري الذي ارتكبته الحكومة اليابانية، وبالكشف عن أقوال الضحايا، وبالاعتراف بمسؤولية المجرمين، وباعتذار الحكومة اليابانية علانية وبالاعتراف بمسؤوليتها القانونية والمعنوية. وأخيراً، بدفع تعويض مالي للضحايا.

٩٧- وأشارت رئيسة الفريق العامل إلى إيلاء الفريق العامل أهمية خاصة لهذه المسألة في دوراته السابقة وإلى أنه لم يدخر جهداً لتمكين الأطراف من الاتصال ومن التوصل إلى حل عادل ومنصف. ورأت أن النتائج التي توصلت إليها أعمال الفريق العامل مرضية للغاية وأنه من الواجب الآن التركيز على المشاكل الجسيمة وعملية الاغتصاب الجماعية للنساء في النزاعات المعاصرة.

خامساً - أنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة

٩٨- كانت معروضة على الفريق العامل، في إطار بحثه لحالة الصندوق الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة، الوثيقة المقدمة من الأمين العام بشأن الصندوق الاستئماني للتبرعات (E/CN.4/Sub.2/AC.2/1999/4).

٩٩- وبفضل التبرعات التي تلقاها الصندوق والتي يرد تفصيلها في الوثيقة المشار إليها أعلاه، تمكن مجلس إدارة الصندوق من منح مساعدة مالية لسفر ومشاركة ممثلي عشر منظمات غير حكومية في أعمال الفريق، فضلاً عن منظمتين أخريين لم تتمكنا من الاستفادة من مثل هذا التمويل من قبل. وكانت شهادة هؤلاء الأشخاص العاملين بالميدان والعالمين بالواقع اليومي مفيدة للفريق. وكانت المواضيع التي قامت هذه المنظمات بمعالجتها مثرية ومتنوعة في نفس الوقت: الاستغلال الجنسي للأطفال والممارسات الشبيه بالرق في فترة المنازعات المسلحة، وعمل الأطفال في صناعة السجاد في الهند، والاتجار بالأشخاص من أجل استغلالهم جنسياً، والاتجار بالأعضاء وعمليات التبني المخالفة للقانون في أمريكا الوسطى، والاتجار بالنساء والأطفال في جنوب آسيا، والبغاء والاتجار بالأشخاص في البلدان النوردية، وحالة الخدم بالمنازل في فرنسا، والبغاء والاستغلال الجنسي في أوكرانيا، وحالة الأقزام الباكا في الكاميرون.

١٠٠- وأشاد جميع المشاركين بحضور هذه المنظمات التي أضافت بُعداً عملياً وإنسانياً إلى أعمال الفريق والتي أتاحت له الإلمام بحقيقة الواقع.

١٠١- وأشاد رئيس مجلس الإدارة بالتطور الذي تشهده الأمم المتحدة والذي سيؤدي إلى إعطاء الكلمة تدريجيا للنساء والمنظمات التي تعمل بالميدان. وأشار إلى الدور الأساسي الذي يؤديه الصندوق في هذا الشأن. وأحاط الفريق العامل علماً بمشاوراته المقبلة مع البنك الدولي من أجل توعيته بأنشطة الصندوق والفريق.

١٠٢- وأشارت السيدة ماتفييفا العضوة في مجلس الإدارة، إلى جميع الصعوبات التي واجهت الصندوق من أجل تنفيذ ولايتها. وشكرت المانحين وناشدت الذين يستفيدون من مساعدة الصندوق على مراعاة أقصى قدر ممكن من الدقة في المعلومات التي يقدمونها لدى طلب المساعدة. وأشارت إلى أهمية تمكين الضحايا من الإدلاء بأقوالهم مباشرة أمام الفريق.

سادساً - التوصيات المعتمدة في الدورة الرابعة والعشرين

ألف - اعتبارات عامة

١٠٣- يرى الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة أن الرق، بمختلف أشكاله وممارساته، جريمة ضد الإنسانية وأن أي سكوت من جانب دولة ما عن مثل هذه الممارسات، بغض النظر عما إذا كانت هذه الدولة قد انضمت إلى الاتفاقيات المتعلقة بالرق أو إلى أي اتفاقيات أخرى ذات صلة، يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية.

١٠٤- ويتضح من استعراض المعلومات التي قُدِّمت إلى الفريق العامل أنه على الرغم من التقدم المحرز في حماية حقوق الإنسان والحفاظ على كرامته في جميع أنحاء العالم، ما زالت توجد أشكال مختلفة من الرق، وهنالك أشكال خبيثة منه آخذة في الظهور الآن. ونظر الفريق العامل من باب الأولوية في مسألتي الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، فضلا عن حالة الاتفاقيتين المتعلقتين بالرق. ونظر أيضا في المسائل المتعلقة بعمل الأطفال والعمل المرتهن؛ والاستغلال الجنسي، خاصة للأطفال، والعمال المهاجرين والمنزليين؛ والعنف الجنسي أثناء الحرب؛ وأنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة.

١٠٥- ورحب الفريق العامل بمشاركة ممثلي الحكومات وبزيادة عدد المنظمات غير الحكومية في هذه الدورة وأعرب لهم عن شكره لمساهمتهم القيّمة في عمله. ولاحظ مع التقدير مساهمة ممثل منظمة العمل الدولية. ورحب بحضور ممثل صندوق الأمم المتحدة للسكان وشجع مثل هذه المشاركة في دوراته المقبلة. وشجع الفريق العامل صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) على المشاركة والإسهام جوهريا في أعماله. ولإثراء المناقشة، كرر الفريق العامل أمله في حضور ممثلين لليونسكو ومنظمة الصحة العالمية، فضلا عن المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال والمقررة الخاصة المعنية بمسألة ارتكاب العنف ضد المرأة في دوراته المقبلة.

١٠٦- وقد هنأ الفريق العامل جميع المشتركين على الحوار المثمر، وروح التعاون التي أظهرها، والجو الإيجابي الذي دارت فيه المداولات.

باء - التوصيات

١٠٧- اعتمد الفريق العامل التوصيات التالية في دورته الرابعة والعشرين.

١- توصية عامة

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

وقد خصص دورته الرابعة والعشرين لإجراء تقييم إجمالي لشتى أشكال الرق المعاصرة،

١- يعرب عن امتنانه لجميع المشتركين على ما قدموه من معلومات تتعلق بكافة أشكال الاستغلال؛

٢- يرى أن الفقر والجهل هما السببان الرئيسيان لأشكال الرق المعاصرة، ويحث الوكالات المتخصصة على أن تولي اهتماماً خاصاً للفقر بوصفه عاملاً مؤدياً إلى وجود أو إدامة الرق والممارسات الشبيهة بالرق وأن تدرج في برامجها الخاصة بالمساعدة التقنية أنشطة ترمي إلى القضاء على الرق والممارسات الشبيهة بالرق؛

٣- يرى أيضاً أنه من الضروري أن تتعاون كافة وكالات الأمم المتحدة المتخصصة المعنية ببعض ضروب الأشكال المعاصرة للرق وأن تنسق أنشطتها مع الفريق العامل لدى البحث عن نهج متكامل للتصدي لمختلف المشاكل في ميدان الرق وتجارة الرقيق، بما في ذلك الممارسات الشبيهة بالرق بجميع مظاهرها؛

٤- يرى كذلك أنه ينبغي اتخاذ تدابير فعالة للمساعدة في حماية حقوق الأشخاص الذين يعانون من أشكال الرق المعاصرة بالاعتماد على الخبرة الفنية للأجهزة والهيئات المختلفة التابعة للأمم المتحدة والصكوك القانونية التي تتناول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة القضايا المتصلة بأشكال الرق المعاصرة، وكذلك بتحسين التنسيق والتعاون بين هذه الجهات؛

٥- يرحب بالدور الهام الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في إذكاء وعي الجمهور على الصعيدين الوطني والدولي بالآثار الخطيرة لأشكال الرق المعاصرة على المرأة والطفل؛

٦- يطلب مرة أخرى إلى الأمين العام أن يدعو وكالات الأنباء والصحافة والتلفاز والإذاعة إلى الإسهام في القضاء السريع على الرق بجميع أشكاله المعاصرة عن طريق ضمان النشر على نطاق واسع وفعال بشأن الحالات القائمة للرق وتجارة الرقيق والممارسات الأخرى الشبيهة بالرق، والاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، وكذلك بشأن أنشطة الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة في هذا الميدان، ويطلب أيضاً قيام إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة بتنظيم حملة توعية مماثلة.

٢- صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العام ٤٦م١٢/ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الذي أنشأت الجمعية بموجبه صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة،

وإذ يشير أيضاً إلى أن الصندوق الاستئماني أنشئ لمساعدة ممثلي المنظمات غير الحكومية على المشاركة في مداولات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، وذلك بمنحهم مساعدة مالية وتقديم العون الإنساني والقانوني والمالي، من خلال قنوات المساعدة القائمة، إلى الأفراد الذين تعرضت حقوق الإنسان بالنسبة لهم لانتهاكات جسيمة نتيجة لأشكال الرق المعاصرة،

وإذ يشير كذلك إلى الصلة الوثيقة بين ولاية وأنشطة الفريق العامل وولاية وأنشطة مجلس أمناء الصندوق الاستئماني وإلى التعاون الضروري بينهما،

١- يعرب عن امتنانه للحكومات والأفراد الذين قدموا تبرعات للصندوق ويشجعهم على مواصلة القيام بذلك؛

٢- يعرب عن تقديره لمشاركة ممثلي عشر منظمات غير حكومية في الدورة الرابعة والعشرين للفريق العامل بتمويل من الصندوق ولمساهمتهم القيّمة في أعمال الفريق العامل؛

٣- يعرب عن دعمه لأعمال أعضاء مجلس أمناء الصندوق وخاصة أنشطتهم المتصلة بجمع التبرعات؛

٤- يحث كافة الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات الخاصة أو العامة والأفراد على التبرع للصندوق لتمكينه من تنفيذ ولايته بصورة فعالة؛

٥- يعرب عن تقديره العميق لمشاركة أعضاء مجلس أمناء الصندوق في الدورة الرابعة والعشرين على نفقتهم الخاصة ويدعوهم إلى المشاركة في الدورة الخامسة والعشرين للفريق العامل؛

٦- يقرر مواصلة النظر في وضع الصندوق الاستئماني وأنشطته في الدورة الخامسة والعشرين للفريق العامل؛

٣- الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

إذ يؤكد من جديد المبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعهدين الخاصين بحقوق الإنسان، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة،

وإذ يشير إلى الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦ والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦،

وإذ يأخذ في اعتباره اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩ التي تؤكد، في جملة أمور، أن الدعارة، وما يصحبها من آفة الاتجار بالأشخاص لأغراض الدعارة، تتنافى مع كرامة الشخص البشري وقدره، وتعرّض رفاه الفرد والأسرة والجماعة للخطر،

وإذ يشير إلى أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تتطلب من الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعية منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة،

وإذ يشير أيضاً إلى أن اتفاقية حقوق الطفل تتطلب من الدول الأطراف أن تتخذ تدابير لمنع بيع الأطفال أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال، فضلاً عن الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو التصوير الإباحي أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة،

وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة ١١٦/٥٣ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٠/١٩٩٩ بشأن الاتجار بالنساء والفتيات،

وإذ يرحب أيضاً بالالتزام المعزز لمكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان بمكافحة الاتجار بالأشخاص،

وإذ يلاحظ أن الجمعية العامة قررت في قرارها ١١١/٥٣ إنشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة باب العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ولبحث القيام، حسب الاقتضاء، بوضع صكوك دولية للتصدي للاتجار بالنساء والأطفال،

وإذ يشير إلى برنامج العمل المعني بمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير (E/CN.4/Sub.2/1995/28/Add.1) الذي أقرته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٦١/١٩٩٦،

وإذ يحيط علماً بتقرير المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال (E/CN.4/1999/71 وAdd.1) المقدم إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين، لا سيما بالتركيز الخاص على بيع الأطفال والاتجار بهم،

وإذ يعرب عن جزعه لسرعة انتشار صناعة الجنس العالمية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المصاحبة لها، لا سيما فيما يتعلق بالنساء والأطفال،

وإذ يعرب عن قلقه العميق لاتخاذ صناعة الجنس العالمية أشكالاً جديدة وخبيثة، منها السياحة الجنسية، وطلب العرائس بالبريد، والتصوير الإباحي للأطفال، والاتجار بالأشخاص، لا سيما عن طريق الإنترنت،

وإذ يسلم، بأن النساء والأطفال في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة اقتصادية انتقالية أكثر قابلية للتأثر بهذه الظواهر، لا سيما الأقليات، واللاجئين، والمهاجرين، والشعوب الأصلية، وغيرهم من المجموعات التي تخضع بانتظام للتمييز والعنصرية،

وإذ يساوره القلق للمعلومات التي وردت في الأقوال التي أدلى بها، في دورات الفريق العامل المعني بالأشكال المعاصرة للرق، أشخاص كانوا موضعاً للاتجار بهم أو كانوا يعملون في البغاء، بشأن المعاناة التي لحقت بهم نتيجة لإساءة معاملتهم،

واقتناعاً منه بالاحتياج العاجل إلى اتخاذ تدابير مباشرة وفعالة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وصناعة الجنس العالمية،

١- يحث الحكومات التي لم تقم بعد بالتصديق على اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩ على التصديق على هذه الاتفاقية؛

٢- يوصي الجمعية العامة بأن تعلن عن سنة للأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إتاحة وقت كاف قبل بداية هذه السنة لإعداد خطط عمل وطنية ودولية؛

٣- يحث الدول على وضع واعتماد خطط عمل وطنية شاملة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، لا سيما لأغراض البغاء، بناء على المعلومات التي يتم جمعها وفحصها وتحليلها، وبالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، تشمل، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) تدابير لدعم الخطط عن طريق تخصيص الموارد المالية والبشرية اللازمة لها؛

(ب) تدابير تشريعية وإدارية لمعالجة الأسباب الجذرية والمباشرة للاتجار والبغاء واستغلال بغاء الغير؛

(ج) اتخاذ وإعمال تدابير لمكافحة الممارسات الجديدة لصناعة الجنس العالمية، وبخاصة السياحة الجنسية، وتجارة طلب العرائس بالبريد، والاتجار بالنساء والأطفال، لا سيما عن طريق الإنترنت؛

(د) تدابير لضمان مراجعة الخطط بانتظام ودورياً؛

٤- يرجو من مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن يضع مبادئ توجيهية لإعداد خطط العمل الوطنية وأن يقدم، عند الطلب، المساعدة التقنية للدول في صياغة خططها الوطنية؛

٥- يحث الدول على ضمان عدم قيام سياستها الإنمائية الوطنية بزيادة تهميش المرأة ووضعها في موقف يعرضها للاستغلال الجنسي؛

٦- يشجع الدول على وضع سياسات وقوانين واستراتيجيات وطنية وغيرها من التدابير الإدارية، أو على تعديل هذه السياسات والقوانين والاستراتيجيات والتدابير، من أجل ضمان عدم تعرض ضحايا الاتجار بالجنس وغير ذلك من الممارسات المتعلقة بالاستغلال الجنسي للمحاكمة الجنائية أو غير ذلك من العقوبات القانونية أو الإدارية؛

٧- يوصي بشدة بأن تكفل الدول تطبيق سيادة القانون تطبيقاً فعلياً، وتنفيذ الإجراءات القانونية والقضائية تنفيذاً كاملاً، ومحاكمة الأشخاص المشتركين في الاتجار بالنساء والأطفال ومعاقبتهم؛

٨- يدعو الدول إلى اتخاذ خطوات، ووضع برامج لحماية الشهود، لتمكين الأشخاص الذين يتم الاتجار بهم من الشكوى إلى الشرطة ومن المثول أمام المحاكم الجنائية، وإلى ضمان حصولهم في غضون ذلك على مساعدة اجتماعية وطبية ومالية وقانونية، وعلى الحماية، عند الطلب؛

٩- يشجع، الدول على ضمان العودة الطوعية والآمنة للأشخاص الذين يتم الاتجار بهم؛

١٠- يطلب إلى الدول أن تقدم خدمات اجتماعية إلى ضحايا الاتجار والباقين على قيد الحياة منهم، بما في ذلك المأوى والمشورة، والرعاية الطبية، والخدمات القانونية، والتعليم، والتدريب المهني، والعمل، وأن تتخذ تدابير لمنع التمييز ضد هؤلاء الضحايا ووصمهم؛

١١- يحث الدول على الشروع في تنفيذ برامج للوقاية على مستوى المجتمع، خاصة في المناطق المعرضة للخطر، لتوعية السكان بأساليب الموردين والتجار، وبمخاطر الاستغلال الجنسي؛

١٢- يشجع الحكومات، لدى إعداد مشروع الاتفاقية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، بما في ذلك مشروع بروتوكول لمنع الاتجار بالأشخاص وقمعه والمعاقبة عليه، وبخاصة الاتجار بالنساء والأطفال، على أن تراعي جانب حقوق الإنسان مراعاة كاملة، وعلى أن تأخذ في الاعتبار العمل الذي يتم حالياً في محافل دولية أخرى، لا سيما في الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بوضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والتصوير الإباحي للأطفال، والفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة؛

١٣- يطلب إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات مثل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة القضاء على التمييز العنصري أن تركز لدى النظر في تقارير الدول الأطراف على ممارسات الدول والتدابير التشريعية والإدارية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص وضحايا البغاء؛

١٤- يدعو لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى إعداد توصيات عامة من أجل توضيح إجراءات تقديم التقارير المتعلقة بالأشخاص الذين يتم الاتجار بهم، وبخاصة لأغراض البغاء؛

١٥- يرحب باعتزام المقررة الخاصة المعنية بمسألة ارتكاب العنف ضد المرأة التركيز في تقريرها الذي ستقدمه إلى الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان على مسألة الاتجار بالمرأة؛

١٦- يحث اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة وبالمساواة بين الجنسين على إيلاء الأولوية لمسألة الاتجار بالأشخاص، والبغاء، وصناعة الجنس العالمية كجزء من المتابعة المتكاملة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛

١٧- يقرر أن ينظر، على سبيل الأولوية، وبالمشاركة النشطة للمنظمات غير الحكومية والأشخاص الذين سبق الاتجار بهم، في مسألة الاتجار بالأشخاص من أجل الإعداد لسنة الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص في دورته السادسة والعشرين التي ستعقد في عام ٢٠٠١؛

١٨- يشجع جميع الدول، والهيئات التابعة للأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الدولية والإقليمية، والمنظمات غير الحكومية المعنية على المشاركة فعلياً في المناقشة المتعلقة بالاتجار بالأشخاص، والبغاء، وصناعة الجنس العالمية؛

١٩- يعرب عن تقديره لمساهمة المنظمات غير الحكومية في عمل الفريق العامل ويشجعها على المشاركة بنشاط في مداولات الفريق العامل بشأن الاتجار بالأشخاص.

٤- مشاورات المنظمات غير الحكومية بشأن الاتجار بالأشخاص، والبغاء، وصناعة الجنس العالمية

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

اقتناعاً منه بأن الاتجار بالأشخاص والبغاء يتنافيان مع كرامة الإنسان وقدره،

وإذ يساوره القلق لوجود مظاهر عديدة وخبيثة للاتجار بالأشخاص والممارسات ذات الصلة بالاستغلال الجنسي منذ اعتماد اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩؛

وإذ يسلم بأن الاتجار بالجنس، والسياحة الجنسية، والاستغلال الجنسي على شبكة الإنترنت، واستغلال بغاء الغير ممارسات مترابطة للتمييز على أساس الجنس تمثل في معظم الأحيان أشكالاً معاصرة للرق وتنطوي عادة على انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى القرار الذي اتخذه الفريق العامل بأن ينظر، على سبيل الأولوية، وبالمشاركة النشطة للمنظمات غير الحكومية، في مسألة الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير خلال دورته الرابعة والعشرين،

وإذ يشير أيضاً إلى مبادرة المنظمات غير الحكومية بتنظيم حلقة دراسية بشأن مسألة الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير قبل مناقشة هذه المسألة في الدورة الرابعة والعشرين للفريق العامل بدون آثار مالية بالنسبة للأمم المتحدة،

١- يعرب عن امتنانه لجمعية مكافحة الرق الدولية، وائتلاف مكافحة الاتجار بالمرأة، والفريق القانوني الدولي لحقوق الإنسان، والحركة الدولية لمكافحة جميع أشكال التمييز والعنصرية لقيامها قبل انعقاد الدورة الرابعة والعشرين للفريق العامل مباشرة بإجراء مشاورات مع المنظمات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية بشأن الاتجار بالأشخاص والبغاء وصناعة الجنس العالمية، وللحوار المثمر بين مدارس الفكر والمجموعات المختلفة؛

٢- يرحب بنتيجة التشاور والتوصيات التي وضعت بتوافق الآراء والمرفقة بتقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الرابعة والعشرين (E/CN.4/Sub.2/1999/17، المرفق الثاني)؛

٣- يشجع المنظمات غير الحكومية على مواصلة هذا الحوار وعلى تقاسم المعلومات من أجل تحسين الحماية وتعزيز حقوق الأشخاص الذين يتم الاتجار بهم والأشخاص الذين كانوا يعملون بالبغاء وضحايا صناعة الجنس العالمية.

٥- منع الاتجار بالأطفال عبر الحدود بجميع أشكاله

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

إذ يرى أن الاتجار عبر الحدود سبيل رئيسي لاستغلال الأطفال،

واقتناعاً منه بأن الاتجار عبر الحدود بالأطفال لاستغلالهم بأي شكل من أشكال الاستغلال يتنافى مع كرامة الإنسان وقدره،

وإذ يسلم بأن الفقر والأمية والممارسات الثقافية الضارة، وفي المقام الأول، تدني مركز المرأة والفتيات في المجتمع، عوامل تسهم في الاستغلال الجنسي للنساء والفتيات،

وإذ يسلم أيضاً بوجود حاجة ماسة إلى قيام المجتمع الدولي، وخاصة الحكومات، باتخاذ تدابير فعالة للقضاء على الاتجار بالأطفال عبر الحدود وتوفير حماية تامة لهم،

وإذ يساوره القلق للمعلومات التي تفيد بوقوع أنواع عديدة من الاتجار بالأطفال بانتظام بين بلدان وسط وغرب أفريقيا وباتساع نطاق هذه المشكلة في المنطقة،

١- يدعو الدول إلى التصديق على المعايير الدولية لحقوق الإنسان ومعايير العمل القائمة، في حالة عدم التصديق عليها حتى الآن، وإلى التصديق في الوقت المناسب على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال (الاتفاقية رقم ١٨٢) الجديدة؛

٢- يطلب إلى الدول أن تتخذ إجراءات لمكافحة الاتجار بما يتفق مع حقوق الإنسان من أجل توفير حماية كاملة لضحايا الاتجار بالأطفال وعدم معاملتهم كمهاجرين بوجه مخالف للقانون؛

٣- يرى أنه ينبغي تشجيع الدول الواقعة في منطقة وسط وغرب أفريقيا وتوفير الدعم لها في الجهود التي تبذلها لوضع تشريعات محلية مناسبة وإنفاذها ولتعزيز تسجيل المواليد من أجل إثبات المكان الذي يرد منه الأطفال الذين يتم الاتجار بهم وتسهيل عودتهم؛

٤- يشجع التعاون فيما بين الدول المعنية، وكذلك مع الوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية في البحوث وجمع البيانات بشأن الاتجار بالأطفال وفي وضع برامج عمل للقضاء على ممارسة الاتجار بالأطفال وتنفيذها؛

٥- يشجع أيضاً على تعزيز التعاون بين وكالات إنفاذ القوانين الوطنية والدولية وبخاصة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من أجل اكتشاف وضبط المتاجرين بالأطفال ومعرفة أماكن أسر الأطفال الذين يتم الاتجار بهم.

٦- دور الفساد في إدامة الرق والممارسات الشبيهة بالرق

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

إذ يدرك ما للفساد من أثر ضار على التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

واقتناعاً منه بأن الفساد على مختلف المستويات يساهم في أغلب الأحوال في استمرار الرق والممارسات الشبيهة بالرق،

وإذ يرى أن الجهات التي تديم وتواصل الاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق تستخدم وسائل غير قانونية للإيقاع بضحايا الرق والسيطرة عليهم،

وإذ يساوره القلق لأن إنفاذ أي قانون ضد الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق قد يتوقف عن تحقيق نتائج إيجابية إذا أفسد حكم القانون،

وإذ يلاحظ أن المعلومات الواردة من كل من المنظمات غير الحكومية والخبراء تشير بوضوح إلى دور الفساد في استمرار الرق والممارسات الشبيهة بالرق،

١- يحث كافة الدول على اتخاذ الخطوات المناسبة لرصد القوانين وإنفاذها، خاصة القوانين المتصلة بالرق والممارسات الشبيهة بالرق والفساد، بما في ذلك الاتجار بالنساء والأطفال؛

٢- يحث الدول أيضاً على دراسة وتحليل أسباب وآثار الفساد واتخاذ خطوات لاستئصال هذه الأسباب الجذرية؛

٣- يشجع الترتيبات الدولية القائمة التي تهدف إلى تحسين تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ومهاراتهم المهنية فضلاً عن تعزيز احترامهم لحقوق الإنسان؛

٤- يقرر النظر بمزيد من التفصيل والتعمق في مدى الفساد وخطورته وفي العلاقة بين الفساد والرق والممارسات الشبيهة بالرق؛

٥- يقرر أيضاً أن يواصل النظر في هذه المسألة في دورته الخامسة والعشرين.

٧- إساءة استخدام شبكة الإنترنت لأغراض الاستغلال الجنسي

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

إذ يقرّ بأن شبكة الإنترنت يمكن أن تكون أداة اتصال قيِّمة،

وإذ يعترف مع ذلك بأن شبكة الإنترنت هي أقل شبكات الاتصالات تنظيماً في العالم وتنطوي على تكنولوجيات جديدة تشكل تحديات صعبة للتنظيم والتنفيذ على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ يثير جزعه الترويج لأشكال متعددة من الاستغلال الجنسي، مثل البغاء والرحلات المخصصة للجنس والاتجار بالعرائس والمواد الإباحية والعروض الجنسية الحية وأشرطة الفيديو عن الاغتصاب لأغراض التسلية الجنسية، على شبكة الإنترنت، وكون شبكة الإنترنت تمثل حالياً الموقع المفضل للترويج للعرائس اللائي يمكن الحصول عليهن بواسطة طلبات بريدية، وتتيح مجالات متعددة يروج فيها للاتجار بالنساء والأطفال وبغائهم واستغلالهم جنسياً،

وإذ يلاحظ أن نطاق وحجم ومضمون المواد المعروضة على شبكة الإنترنت والتي تُروج أو تُنفذ بها عمليات الاتجار بالنساء والأطفال واستخدامهم في البغاء واستغلالهم جنسياً لم يسبق لها مثيل،

وإذ يدرك أن مضمون بعض المواد المعروضة على شبكة الإنترنت مثل يوميات الرحلات الجنسية للرجال تدل على تورطهم في ممارسة اغتصاب واسترقاق النساء والفتيات لأغراض المتعة الجنسية والسيطرة،

وإذ يؤكد أن الكثير من الممارسات المتصلة بالاستغلال الجنسي على شبكة الإنترنت تتسم بأقصى أوجه السيطرة والتحكم والعنف بحيث تشكل استرقاقاً وانتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان وأشكالاً من التمييز على أساس الجنس،

واقتناعاً منه بأن البغاء والاتجار بالأشخاص يتنافيان مع كرامة الإنسان ورفاهه وأن الممارسات المتصلة باستغلال بغاء الغير والاتجار بالأشخاص تتنافى مع حقوق الإنسان،

وإذ يعترف بأن النساء والأطفال الذين يخضعون للاستغلال الجنسي على شبكة الإنترنت ينتمون في معظم الأحيان إلى بلدان تعاني، في جملة أمور، من الفقر والنزاعات المسلحة، وأن الرجال الذين يستخدمون شبكة الإنترنت لأغراض استغلال النساء والأطفال جنسياً ينتمون في معظم الأحيان إلى البلدان المتقدمة،

وإذ يلاحظ أن الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير مربحان جداً وغير مشروعين وأنهما نشاطان تنفذهما بصورة متزايدة عصابات الجريمة المنظمة،

واقتناعاً منه بأن ازدياد الوعي بالضرر الذي يصيب النساء والأطفال من جراء الاستغلال الجنسي إلى جانب الإرادة السياسية لمكافحة هذا الضرر سيقلص جداً نطاق الاتجار بالأشخاص والبغاء والاستغلال الجنسي على شبكة الإنترنت،

وإذ يشير مع الاهتمام إلى اعتماد إعلان وخطة عمل بشأن الاعتداءات الجنسية على الأطفال، والمواد الداعرة عنهم والميل الجنسي إليهم على الإنترنت في باريس في ١٨ و١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ في اجتماع خبراء عقدته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)،

١- يوصي الحكومات بالقيام من باب الأولوية، باستعراض وتعديل وإنفاذ القوانين الموجودة أو سن قوانين جديدة لمنع إساءة استخدام شبكة الإنترنت لأغراض الاتجار بالنساء والأطفال وبغائهم واستغلالهم جنسياً؛

٢- كذلك يوصي الحكومات والمنظمات غير الحكومية بالاضطلاع بمزيد من التحقيقات في إساءة استخدام الإنترنت بغرض الترويج للاتجار بالنساء والأطفال وبغائهم واستغلالهم جنسياً و/أو بغرض القيام بذلك؛

٣- يحث الحكومات على أن تعمل بمزيد من الفعالية على القضاء على الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير والاستغلال الجنسي على الإنترنت؛

٤- يوصي الحكومات والمنظمات غير الحكومية بوضع وتنفيذ برامج تثقيفية حول الضرر الذي يلحق بصحة النساء والأطفال العقلية والبدنية من جراء الاتجار بالأشخاص والبغاء والاستغلال الجنسي؛

٥- يوصي الحكومات بالتحقيق في الإعلانات والمراسلات وغير ذلك من الاتصالات على شبكة الإنترنت من أجل الترويج للاتجار بالجنس واستغلال البغاء والسياحة الجنسية والاتجار بالعرائس والاغتصاب واستخدام ذلك كدليل على ارتكاب جرائم وأعمال التمييز؛

٦- يدعو إلى تحقيق مستويات جديدة من التعاون بين الحكومات والهيئات الوطنية والإقليمية المعنية بإنفاذ القوانين بغية مكافحة استفحال الاتجار بالنساء والأطفال وبغائهم وعولمة هذه الصناعة وإساءة استخدام شبكة الإنترنت للترويج لأعمال الاتجار بالجنس والسياحة الجنسية والعنف الجنسي والاستغلال الجنسي وتنفيذ هذه الأعمال.

٨- تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالرق

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

إذ يضع في اعتباره الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦ والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦ واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير لعام ١٩٤٩، إضافة إلى المادة ٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تنص على أنه لا يجوز استرقاق أحداً أو إخضاعه للعبودية،

وإذ يؤكد من جديد أن لكل امرأة ورجل وطفل الحق الأساسي في الحرية من الاسترقاق والعبودية،

وإذ يلاحظ مع القلق أنه من أصل المائة وخمسة وثمانين دولة عضواً في الأمم المتحدة لم تصدق سوى اثنتين وسبعين على اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير لعام ١٩٤٩، وأن مائة وثماني عشرة دولة قد صدقت على الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦، ومائة وإحدى وأربعين دولة صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومائة وأربع وأربعين دولة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يساوره القلق إزاء عدم التصديق عالمياً على المعاهدات التي تمنع الرق والممارسات الشبيهة بالرق،

وإذ يساوره القلق أيضا من أن المعاهدات الرئيسية التي تحظر الرق والممارسات الشبيهة بالرق تفتقد الآلية والإجراءات المتصلة بها الفعالتين لرصد المعاهدات،

وإذ يعيد إلى الأذهان أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي فوَّض، في مقرره ١٦(د-٥٦)، اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بإنشاء فريق عامل لاستعراض التطورات الحاصلة في مجال الرق وتجارة الرقيق بكل ممارساتهما ومظاهرهما، وأن اللجنة الفرعية أنشأت بالتالي هذا الفريق العامل في عام ١٩٧٥،

وإذ يذكِّر أيضاً بأن اللجنة الفرعية طلبت في قرارها ١١/١٩٧٤ إلى الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري والأفراد المعنيين تقديم أية معلومات موثوقة إلى الأمين العام لإحالتها إلى الفريق العامل عن الرق وتجارة الرقيق بكل ممارساتها ومظاهرها، والاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير قد تكون متاحة لهم،

وإذ يذكِّر كذلك بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٧/١٩٩٣ الذي يشجع اللجنة الفرعية، بما في ذلك فريقها العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، على مواصلة وضع التوصيات بشأن طرق ووسائل إنشاء آلية فعالة لتنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالرق استناداً إلى الدراسة التي أعدها الأمين العام عن هذه المسألة (E/CN.4/Sub.2/1989/37)،

وإذ يسلِّم بالحاجة إلى تحسين رصد الامتثال لمختلف معاهدات حقوق الإنسان التي تحظر الرق والممارسات الشبيهة بالرق إضافة إلى تشجيع الحكومات على الوفاء بالتزاماتها في إبطال جميع أشكال الرق،

وإذ يضع في اعتباره ويرحب بالاستعراض الدقيق للمعايير الدولية المتصلة بالرق التي أعدها السيد ديفيد فيسبروت والمؤسسة الدولية لمناهضة الرق، علاوة على الملخص التنفيذي لهذا الاستعراض (E/CN.4/Sub.2/AC.2/1999/6) اللذين قدما إلى الفريق العامل في دورته الرابعة والعشرين،

وإذ يذكِّر بمقرره الذي اتخذ عام ١٩٩٨ بأن يكون إسار الدين موضع تركيزه الأساسي في دورته الخامسة والعشرين التي ستعقد في عام ٢٠٠٠،

١- يوصي بأن تدعى جميع الدول غير الأطراف في الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦، واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلى أن تصبح أطرافاً فيها في أقرب وقت ممكن وتنفيذ أية تشريعات لازمة لضمان تطابق قوانينها مع شروط تلك المعاهدات؛

٢- يحث جميع الدول على ضمان وحماية الحق في الحرية من الرق بسن وتطبيق القوانين التي تحظر الرق بجميع أشكاله؛

٣- يقرر أن يركز كل دورة من دوراته السنوية على مسألة معينة ذات أهمية كبيرة لإبطال الرق وتحديد تلك المسألة قبل سنتين من الدورة السنوية التي ستتم مناقشتها فيها؛

٤- يعرب عن أمله في أن يحظى الفريق العامل بتعاون جميع الدول، وخاصة الدول المعنية، فيما يتعلق بالمسألة التي يتم اختيارها؛

٥- يقرر دعوة المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية إلى تقديم المعلومات والإفادات المتصلة بالمسألة المحددة التي يتم اختيارها لتكون موضع نظر الدورة السنوية للفريق العامل؛

٦- يقرر كذلك بأن يستعرض الفريق العامل في دوراته السنوية المعلومات الكتابية والشفهية المقدمة إليه وأن يتبادل التعليقات والآراء مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية؛

٧- يقرر أيضاً أنه إذا نشأت مسائل أخرى في جدول أعماله يعتبرها الفريق العامل مسائل مستعجلة، فسيخصص وقت للنظر في هذه المسائل في كل دورة؛

٨- يدعو واضعي استعراض المعايير الدولية إلى تحديث هذا الاستعراض وتقديمه إلى اللجنة الفرعية كي تنظر فيه وتحيله إلى اللجنة فيما بعد.

٩- العمال المهاجرون

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

إذ يحيط علماً باعتماد اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال (الاتفاقية رقم ١٨٢) من جانب منظمة العمل الدولية،

وإذ يذكِّر باعتماد الجمعية العامة في القرار ١٥٨/٤٥ للاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ يشير إلى أن العمال المهاجرين كثيراً ما يخضعون لقواعد ولوائح تمييزية تمس بكرامتهم الإنسانية، بما في ذلك إجبارهم على العيش منفصلين عن أزواجهم وأولادهم القصَّر، وذلك لفترات مطوَّلة في بعض الأحيان، وأنهم كثيراً ما يكونوا ضحايا العنف والعنصرية ورهاب الأجانب،

وإذ يشير أيضاً، بصورة خاصة، إلى حالات العمال المنزليين المهاجرين الذين لا تدفع لهم الأجور، ويواجهون شتى الإساءات وحرمانهم من جميع حقوقهم،

وإذ يرحب بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٤٤ الذي قررت اللجنة بموجبه تعيين مقرر خاص معني بحقوق الإنسان للمهاجرين،

١- يقرر مواصلة إيلاء اهتمام خاص لحالة العمال المهاجرين، وخصوصاً العمال المنزليين، ويحث الحكومات على ضمان أن تحكم أوضاع عملهم لوائح تؤمن لهم الحماية وتنص على ظروف عمل آمنة لهم؛

٢- يحيط علماً بالأوضاع الصعبة التي يعيش في ظلها العمال المهاجرون، وعلى وجه الخصوص النساء والأطفال، وضرورة توفير الحماية لهم بهدف كفالة تطورهم الإنساني ومشاركتهم في حياة مجتمعاتهم على الوجه الأكمل؛

٣- يحث الدول على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛

٤- يحث الدول أيضاً على اتخاذ التدابير اللازمة لحظر مصادرة جوازات السفر العائدة للعمال المهاجرين، وخاصة العمال المنزليين المهاجرين، والمعاقبة على ذلك؛

٥- يدين بشدة ممارسات معاملة العمال المهاجرين معاملة جائرة وحرمانهم من كرامتهم الإنسانية؛

٦- يوصي بأن تولي المنظمات غير الحكومية اهتمامها للمشكلات الخطيرة التي تمس العمال المهاجرين وتزويد الفريق العامل بالمعلومات ذات الصلة بذلك؛

٧- يوصي بأن تنظر اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين.

١٠- الأطفال العاملون في الخدمة المنزلية

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

إذ يعترف باستمرار انتهاكات حقوق الإنسان المتأصلة في ممارسة استغلال الأطفال كخدم في المنازل،

وإذ يعترف أيضاً بأن ممارسة استغلال الأطفال كخدم في المنازل ممارسة تنتهك في معظم الأحيان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة واتفاقية السخرة رقم ٢٩ لعام ١٩٣٠ لمنظمة العمل الدولية،

وإذ يساوره القلق إزاء تزايد المعلومات عن المعاملة المسيئة التي تتعرض لها الفتيات والنساء العاملات في المنازل،

وإذ يساوره القلق أيضاً لأن مسألة الأطفال العاملين في الخدمة المنزلية لم تعالج بصورة فعالة على الصعيد الدولي،

وإذ يعرب عن أسفه لأن الاتفاقية رقم ١٨٢ لا تولي اهتماماً كافياً لحالة الأطفال العاملين في المنازل،

١- يحث الدول على أن تقوم، لدى محاولة القضاء نهائياً على ظاهرة عمل الأطفال في الخدمة المنزلية، باتخاذ وتنفيذ تدابير وأنظمة لحماية الأطفال العاملين في الخدمة المنزلية وضمان عدم استغلال عملهم؛

٢- يوصي منظمة العمل الدولية بإيلاء المزيد من الأهمية لمسألة الأطفال العاملين في الخدمة المنزلية؛

٣- يوصي أيضاً منظمة العمل الدولية بوضع برامج قطرية إضافية لهؤلاء الأطفال في برنامجها الدولي للقضاء على عمل الأطفال؛

٤- يعرب عن بالغ تقديره للحكومات التي تبرعت بسخاء للبرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال ويدعو جميع الحكومات إلى تقديم مزيد من التبرعات للبرنامج.

١١- عمل الأطفال - منظور يقوم على نوع الجنس

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

إذ يشير ثانية إلى أن عمل البنات عمل يُخفى ولا يُحصى ولا يُدفع عنه أجر ولا يُرى ولا يُعتبر عملاً في معظم الأحيان على الرغم من قيمته الاقتصادية الكبيرة،

وإذ يحيط علماً بالمعلومات التي وردت من اليونيسيف ومنظمة العمل الدولية والتي تفيد بأنه لو أحصي عمل البنات في الخدمة المنزلية لتبيَّن أن عدد البنات العاملات يفوق عدد الصبيان،

وإذ يلاحظ مع القلق أن الطابع الخفي لعمل البنات يؤدي في معظم الأحيان إلى تدني درجة احترام الذات وتدني المركز مدى الحياة،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن استخدام طفلات صغيرات جداً للأعمال المنزلية وحرمانهن من فرص التعليم مقبول ثقافياً ولأن الطابع الخفي لعملهن يجعلهن عرضة للاستغلال الجنسي،

١- يرحب باتفاقية العمل الدولية الجديدة بشأن أسوإ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)؛

٢- يلاحظ التطرق إلى ذكر حالة البنات على نحو خاص في الفقرة ٢(هـ) من المادة ٧ من الاتفاقية (رقم ١٨٢)؛

٣- يدعو الدول إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد البنات في التعليم وتطوير المهارات والتدريب؛

٤- يطلب من الدول أن تنفذ قوانين وأنظمة تضمن عدم تشغيل أية فتاة في سن الالتحاق بالتعليم الابتدائي كخادمة منزلية؛

٥- يدعو المجتمع الدولي إلى التعاون في وضع بدائل قابلة للاستمرار لعمل الأطفال وخاصة البنات.

١٢- استئصال شأفة العمل المرتهن والقضاء على عمل الأطفال

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

إذ يشدد على الاهتمام الذي يبديه الفريق العامل منذ فترة طويلة بمشكلة إسار الدين،

وإذ يقر بأن إسار الدين محظور تحديداً في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦،

وإذ يقر أيضاً بأنه ما زال هناك زهاء عشرين مليون شخص يعانون من إسار الدين في العالم،

وإذ يساوره القلق لأن مسألة إسار الدين لم تعالج بفعالية على الصعيد الدولي،

وإذ يدرك أن القوانين الموجودة لمكافحة إسار الدين والاتفاقات الدولية المتعلقة به لا تنفذ تنفيذاً فعالاً،

وإذ يساوره القلق من استمرار استغلال عمل الأطفال وإسار الدين، ويدرك ضرورة محاربة هاتين الظاهرتين،

وبعد النظر في المعلومات التي قدمتها الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية،

وإذ يلاحظ بارتياح أن التقدم الذي أحرزه في بعض البلدان البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال الذي استهلته منظمة العمل الدولية والمبادرات التي اتخذتها الدول لمحاربة عمل الأطفال المرتهن،

وإذ يرحب بالمعلومات التي قدمها ممثل باكستان عن المبادرات الأخيرة التي اتخذتها حكومته لمحاربة عمل الأطفال المرتهن،

١- يحث جميع الدول، في الوقت الذي تسعى فيه إلى القضاء في نهاية المطاف على ظاهرة عمل الأطفال، على اعتماد تدابير ولوائح لحماية العمال الأطفال، وضمان عدم استغلال عملهم وحظر عملهم في مهن خطرة؛

٢- يحث الدول التي لم تصادق بعد على اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة، وخصوصاً اتفاقية العمل القسري لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩)، والاتفاقية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام لعام ١٩٧٣ (رقم ١٣٨) والاتفاقية الجديدة بشأن أسوإ أشكال عمل الأطفال (رقم ١٨٢)، إلى المبادرة إلى التصديق عليها؛

٣- يدعو إلى التعاون على الصعيد الدولي بغية مساعدة الدول المعنية في كفاحها ضد العمل المرتهن؛

٤- يطلب إلى الأمين العام أن يدعو كافة الدول إلى إطلاع الفريق العامل على التدابير المتخذة لتنفيذ برنامج العمل للقضاء على استغلال عمل الأطفال وأن يقدم تقريراً بهذا الصدد إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتيهما المقبلتين؛

٥- يحث الدول على وضع تشريع خاص يعرّف جريمة إسار الدين وينص على معاقبة المسؤولين عنه وعلى إعادة تأهيل الضحايا؛

٦- يحث أيضاً الدول على ضمان إعادة تأهيل ضحايا إسار الدين عن طريق البرامج الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية؛

٧- يوصي بتوجيه الدعوة إلى البلدان التي يمارس فيها إسار الدين كي تحضر اجتماعات الفريق العامل لتيسير الحوار والنظر في أفضل ممارسة؛

٨- يدعو منظمة العمل الدولية والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية وغيرها من الهيئات الدولية إلى النظر في مسألة إسار الدين عند وضع سياساتها؛

٩- يوصي مرة أخرى بأن تتعاون الحكومات مع النقابات العمالية ومنظمات أرباب العمل على الصعيد الوطني للتصدي لمشكلة العمل الاسترقاقي وبأن تقوم النقابات العمالية ومنظمات أرباب العمل على الصُعد المحلية والوطنية والدولية باستخدام الهياكل القائمة لمنظمة العمل الدولية التي تعمل فيما يتعلق بانتهاكات الاتفاقيات ذات الصلة المتعلقة بالسخرة، ويشجع المنظمات غير الحكومية المعنية على تعزيز أنشطتها من أجل نشر المعلومات وإسداء المشورة إلى النقابات العمالية في هذا الصدد؛

١٠- يدعو المؤسسات المالية الدولية إلى تشجيع دور القروض الصغيرة كآلية للقضاء على إسار الدين؛

١١- يقرر أن يكون العمل المرتهن وإسار الدين موضع تركيزه الأساسي في دورته الخامسة والعشرين التي ستعقد في عام ٢٠٠٠.

١٣- العمل القسري

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

١- إذ يؤكد من جديد أن العمل القسري شكل من أشكال الرق المعاصرة؛

٢- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته المقبلة.

١٤- بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

إذ يساوره القلق إزاء استمرار ازدياد بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال ويدرك ضرورة مكافحة هذه الظواهر،

وبعد النظر في التقرير الذي قدمته المقررة الخاصة عن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين (E/CN.4/1999/71 وAdd.1)،

وإذ يشجع الفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال على مواصلة عمله بهدف استكمال عمله قبل الذكرى العاشرة لبدء نفاذ الاتفاقية في عام ٢٠٠٠،

١- يطلب من الأمين العام أن يدعو كافة الدول إلى إطلاع الفريق العامل على التدابير المتخذة لتنفيذ برنامج العمل لمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال؛

٢- يطلب أيضا من المقررة الخاصة بأن تواصل، ضمن إطار ولايتها، الاهتمام بالمسائل المتصلة بالاتجار بالأطفال، من قبيل زرع الأعضاء، وحالات الاختفاء، وشراء وبيع الأطفال، وتبنيهم لأغراض تجارية أو لاستغلالهم، وبغاء الأطفال والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال؛

٣- يشجع بشدة المقررة الخاصة على المشاركة في الدورة الخامسة والعشرين للفريق العامل، نظراً إلى أهمية مساهمتها في مداولاته.

١٥- الاتجار بالأعضاء والأنسجة البشرية

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

إذ يساوره القلق إزاء المعلومات الخطيرة التي تزعم أن الأطفال والكبار يقعون ضحايا، بل وحتى يتم اختطافهم وقتلهم، لاستئصال أعضائهم لغرض زرع الأعضاء لأغراض تجارية والبحوث غير العلاجية،

وإذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٦/١٩٩٩ الذي طلبت فيه اللجنة مرة أخرى من الأمين العام السعي إلى الحصول على معلومات عن مدى صحة الادعاءات المتعلقة باستئصال أعضاء وأنسجة الأطفال والكبار،

١- يحث الدول على اتخاذ تدابير للتحقيق في جدية هذه المعلومات؛

٢- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته المقبلة.

١٦- مسائل متنوعة

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

إذ يساوره القلق إزاء ممارسة سفاح القربى والإساءات الجنسية للأطفال داخل الأسرة، وهي ممارسة شائعة وتشكل أشد أشكال الرق إثارة للاشمئزاز من الناحية الأخلاقية،

وإدراكاً منه بأن تجميع المعلومات الموثوقة والكافية بشأن الزواج المبكر، وسفاح القربى والمسائل الأخرى من جانب المنظمات غير الحكومية عملية تستغرق الكثير من الوقت،

وإذ يحيط علماً بالمعلومات المتلقاة بهذا الصدد والمتعلقة بأنشطة الطوائف الدينية والطوائف الأخرى وردة فعل أحدها،

وإذ يساوره القلق إزاء التبني غير القانوني والتبني الزائف من الناحية القانونية بهدف استغلال الأطفال، وبعد النظر في المعلومات الواردة فيما يخص حالات تبني الأطفال لأغراض تجارية أو أي شكل آخر من أشكال الاتجار بهم،

١- يحث الدول على اتخاذ الخطوات المناسبة لتحسين تنظيم ورصد عمليات التبني بين البلدان، وخصوصاً التصديق على اتفاقية لاهاي لحماية الأطفال والتعاون بخصوص التبني بين البلدان لعام ١٩٩٣؛

٢- يقرر مواصلة النظر كل سنتين في مسائل من قبيل سفاح القربى، وحالات الزواج المبكر، وحالات الزواج القسري، بما في ذلك النظر في محاربة سفاح القربى والإساءة الجنسية للأطفال داخل الأسرة، والحاجة الملحة لتوفير المساعدة الكافية لضحايا هذه الممارسات؛

٣- يقرر أيضاً مواصلة النظر في مسألة الطوائف الدينية والطوائف الأخرى في دورته المقبلة؛

٤- يطلب إلى الأمين العام أن يلتمس آراء واقتراحات الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن المقترحات المتعلقة بأعمال الفريق العامل مستقبلاً بغية النظر في ردودها في الدورات القادمة للفريق العامل؛

٥- يناشد جميع الحكومات أن ترسل مراقبين إلى اجتماعات الفريق العامل؛

٦- يشجع منظمات الشباب والشباب من شتى المنظمات غير الحكومية على الاشتراك في اجتماعات الفريق العامل؛

٧- يوصي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل بأن تعمد، عند بحث التقارير الدورية المقدمة من الدول الأعضاء، إلى إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ المادتين ٨ و٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمواد ١٠ و١٢ و١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمواد ٣٢ و٣٤ و٣٦ من اتفاقية حقوق الطفل، وأن تدرج في مبادئها التوجيهية بنداً يتعلق بأشكال الرق المعاصرة؛

٨- يوصي بأن تقوم الهيئات الإشرافية لمنظمة العمل الدولية واللجنة المعنية بالاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بإيلاء اهتمام خاص في أعمالها الرامية إلى تنفيذ الأحكام والمعايير التي تستهدف ضمان حماية الأطفال والأشخاص الآخرين المعرضين لأشكال الرق المعاصرة، مثل بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، واستغلال عمل الأطفال، والعمل الاسترقاقي، والاتجار بالأشخاص؛

٩- يطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى اللجان المذكورة أعلاه وإلى المقررين الخاصين المعنيين وإلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، التوصيات ذات الصلة بهم وكذلك تقرير الفريق العامل؛

١٠- يرحب ثانية باعتماد لجنة حقوق الإنسان للقرار ١٩٩٦/٦١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، الذي طلبت فيه اللجنة إلى الأمين العام أن ينفذ قراره بنقل موظف فني متفرغ من موظفي مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وإلحاقه، كما كان الحال في الماضي، بخدمة الفريق العامل ليعمل على أساس دائم ضماناً للاستمرارية والتنسيق الوثيق داخل المكتب وخارجه بشأن القضايا المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة؛

١١- يطلب مرة أخرى إلى الأمين العام أن يعيِّن مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ليكون جهة الوصل فيما يتعلق بتنسيق الأنشطة ونشر المعلومات داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن قمع أشكال الرق المعاصرة؛

١٢- يشير إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد وافق، في قراره ١٩٩٣/٤٨ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣، على تأييد لجنة حقوق الإنسان للتوصية المقدمة من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في قرارها ١٩٩٢/٢ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ بأن تكرِّر في السنوات التالية الترتيبات المتعلقة بتنظيم دورات الفريق العامل على النحو الوارد في مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/١١٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢؛

١٣- يوصي بأن تقوم اللجنة الفرعية، عند وضع جدول أعمالها، بالتهيئة لإجراء مناقشة كافية لتقارير الفريق العامل في وقت مبكر من بداية كل دورة، معززة بذلك دورها في أنشطة الفريق العامل.

المرفق الأول

جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والعشرين للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة

١- انتخاب أعضاء المكتب

٢- إقرار جدول الأعمال

٣- العمل المرتهن وإسار الدين

٤- استعراض تنفيذ ومتابعة الاتفاقيتين الخاصتين بالرق:

(أ) حالة الاتفاقيتين؛

(ب) استعراض المعلومات الواردة بشأن تنفيذ الاتفاقيتين وبرامج العمل.

٥- استعراض التطورات في ميدان أشكال الرق المعاصرة والتدابير المتخذة لمنع وقمع جميع أشكال الرق المعاصرة، بما فيها مكافحة الفساد بوصفه عاملاً معززاً لأشكال الرق المعاصرة:

(أ) الاستغلال الاقتصادي؛

'١' العاملون في الخدمة المنزلية والعمال المهاجرون؛

'٢' عمل الأطفال؛

'٣' العمل الجبري (السخرة)؛

(ب) الاستغلال الجنسي:

'١' منع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير؛

'٢' استغلال الأطفال جنسياً وأنشطة المقررة الخاصة عن بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال.

٦- أشكال الاستغلال الأخرى:

(أ) الأنشطة غير القانونية لبعض الأديان والمذاهب الأخرى؛

(ب) التبني غير القانوني والتبني الذي يتخذ صبغة قانونية زائفة بهدف استغلال الأطفال؛

(ج) الاتجار بالأعضاء أو الأنسجة البشرية؛

(د) أنشطة المقررة الخاصة المتعلقة بالعنف ضد المرأة؛

(هـ) الميل الجنسي إلى الأطفال؛

(و) مسائل متنوعة: الممارسات الشبيهة بالرق في النزاعات المسلحة؛

٧- أنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة

٨- اعتماد تقرير الفريق العامل المقدم إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الخامسة والعشرين.

المرفق الثاني

التوصيات الصادرة عن مشاورات المنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية بشأن الاتجار بالأشخاص، والبغاء وصناعة الجنس العالمية

أولا- مبادئ أساسية يتعين التقيد بها على جميع المستويات:

١- ينبغي التأكد في أية تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها تتخذ على المستوى الوطني أو الاقليمي أو الدولي، من التقيد تقيدا صارما بالمبادئ المدرجة أدناه؛

- إيلاء الأولوية القصوى لحماية حقوق الانسان للأشخاص المتاجر بهم والعاملين في مجال البغاء وكرامتهم؛

- أن لا يعتبر الأشخاص المتاجر بهم بحكم من ارتكب جريمة بسبب عدم مشروعية دخولهم أو اقامتهم في بلدان العبور أو المقصد النهائي، أو بسبب الأنشطة التي يضطلعون بها نتيجة كونهم أشخاصا متاجرا بهم؛

- أن يلاحق ويعاقب المجرمون الحقيقيون، دون تعريض حقوق الضحايا للخطر؛

- اعداد واستهلال برنامج عمل شامل على جميع المستويات، بما في ذلك التدابير الوقائية لمعالجة الأسباب الجذرية والفورية للاتجار بالاشخاص؛

- القضاء على التمييز على أساس الجنس والتمييز العنصري وجميع أشكال التمييز القائمة على الجنس أو العرق أو الطبقة أو الفقر أو الغموض أو انعدام الجنسية التي تمارس في ادارة صناعة الجنس العالمية وغالبا في معاملة الأشخاص المتاجر بهم والأشخاص العاملين في البغاء من جانب السلطات.

ثانيا- التدابير والآليات على المستوى الوطني:

٢- ينبغي أن ترسم كل دولة خطة عمل وطنية، تتسم بما يلي:

- أن تكون شاملة وتتكون من تدابير تشريعية وادارية لتعالج المسائل التي تتفاوت بين الأسباب الاجتماعية والاقتصادية الجذرية وبين تمكين الضحايا؛

- وضع أهداف وجداول زمنية لبلوغ هذه الأهداف؛

- إدخال نظام للاستعراض الدوري والتقارير الافرادية من الضحايا ومؤيديهم بصورة دائمة؛

- أن يقوم ذلك على جمع البيانات والبحوث والتحليل؛

- أن يواكب ذلك تخصيص الموارد المالية والبشرية اللازمة؛

٣- ويتعين على الحكومات أن تكفل ما يلي:

- أن تضمن القوانين الوطنية تبرئة ذمة الضحايا؛

- تأمين الحماية للأشخاص المتاجر بهم والأشخاص العاملين في البغاء، بما فيهم أولئك الذين لهم مركز الهجرة "غير القانونية"، وتوفير الرعاية الجسدية والعقلية من جانب السلطات في البلدان المعنية؛

- توفير المساعدة القانونية وغيرها من أشكال المساعدة مجانا للأشخاص المتاجر بهم والأشخاص العاملين في البغاء خلال أية اجراءات جنائية ومدنية وسواها ضد المتاجرين وأولئك الذين ينتهكون حقوق الانسان للأشخاص المتاجر بهم والأشخاص العاملين في البغاء، بما في ذلك إذن الاقامة المؤقتة أو الدائمة والموئل الآمن؛

- أن تراعي الاجراءات القانونية والقضائية حساسيات الضحايا، وتوفير الحماية للمتاجر بهم والعاملين في البغاء ولأفراد أسرهم كي لا يصبحوا ضحايا مرة أخرى، ولا يعانوا من الوصمات الاجتماعية والانتقام من جانب مرتكبي الجرائم والسلطات وغيرهما وذلك من خلال التدابير القانونية والادارية مثل التدريب، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، والشرطة وضباط الهجرة، والأطباء وغيرهم من المسؤولين عن انفاذ القوانين والسلك القضائي على جميع المستويات؛

- سن القوانين الوطنية أو مراجعتها لتسمح بالتحقيق في أية انتهاكات لحقوق الانسان للأشخاص المتاجر بهم والأشخاص العاملين في البغاء بمن فيهم غير مواطني البلد المعني وملاحقة مرتكبيها؛

- ضمان العودة الطوعية والآمنة للأشخاص المتاجر بهم والأشخاص العاملين في البغاء، وذلك عوضا عن "الاعادة القسرية" الى الوطن؛

- أن يتم تسجيل الأطفال ومنحهم الجنسية عند ولادتهم بحيث يتمكنون، اذا حدث أن تاجر أحد بهم، من ممارسة حقوقهم في العودة الى بلدانهم الأصلية دون أية صعوبة؛

- أن توفر الحكومات التعليم وفرص العمل البديلة للنساء من خلال البرامج الفعالة للتنمية والتخفيف من وطأة الفقر.

ثالثا- تدعيم النظام الدولي:

- يوصي المشاركون في المشاورات توصية قوية بإعلان سنة للأمم المتحدة (تصبح عقدا فيما بعد). وتم البحث في عناوين لها: "سنة الأمم المتحدة لمحاربة الاتجار بالأشخاص وصناعة الجنس العالمية"، "وعام الأمم المتحدة لقمع جميع أشكال الاتجار بالأشخاص". وقد ظهرت خلافات قد يحسن جدا التركيز عليها؛

- يتعين وضع برنامج للتعاون بين المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية، سيما هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة، وينبغي ايلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال والأقليات والشعوب الأصلية وغيرها من المجموعات التي تشكل هدفا للتمييز والعنصرية؛

- ينبغي تعزيز التعاون والتنسيق بين الوكالات وتوسيع نطاقهما داخل الأمم المتحدة ومع وكالات الهيئات الاقليمية، وذلك بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية؛

- يتعين النهوض بالتعاون بين الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وخاصة في مجالات تبادل المعلومات والتجارب والبحوث المتصلة بأوضاع الأشخاص المتاجر بهم والأشخاص العاملين في البغاء، ووضع برنامج للعمل المشترك بشأن هؤلاء وأولئك يحدد تحديدا واضحا الأولويات في كل منطقة اقليمية ودون اقليمية.

رابعا- آليات رصد وتنفيذ النظم الدولية:

٤- يوصي بما يلي:

(أ) فيما يتعلق بالآليات القائمة على ميثاق الأمم المتحدة:

- أن تواصل جميع الهيئات ذات الصلة، كالجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة حقوق الانسان وهيئاتها الفرعية، الاهتمام الشديد بحالة الأشخاص المتاجر بهم والأشخاص العاملين في البغاء أو تقييم سياسات وممارسات الدول وهيئات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها

من المنظمات الدولية حسب الاقتضاء والتزامها باتخاذ الاجراءات المناسبة بالتعاون مع المنظـــات غير الحكومية؛

- أن يواصل الفريق المعني بأشكال الرق المعاصرة الاستماع الى آراء الأشـــخاص المتـــاجر بـــهم والأشخاص العاملين في البغاء بصورة مباشرة أو غير مباشرة عـــن طريـــق المنظمـــات غـــير الحكومية، وضمان استمرار الدعم المقدم من صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخـــاص بأشكال الرق المعاصرة لمشاركة هؤلاء؛

(ب) فيما يخص هيئات الأمم المتحدة القائمة على المعاهدات:

- أن تركز الهيئات القائمة على المعاهدات، من قبيل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنـــة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بحقوق الانسان، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعيـــة والثقافيـــة ولجنة القضاء على التمييز العنصري على ممارسات الدول والتدابير الاداريـــة المتعلقـــة بحالـــة الأشخاص المتاجر بهم والأشخاص العاملين في البغاء عند دراسة تقارير الدول الأطراف؛

- إنشاء آلية للقيام على وجه التحديد برصد ممارسات الدول فيما يخص الأشخاص المتـــاجر بـــهم والأشخاص العاملين في البغاء وذلك ضمن أو تحت اشراف لجنة القضاء على التمييز ضد المـــرأة ولجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الانسان.

(ج) فيما يخص هيئات الأمم المتحدة:

- أن تعمد المفوضة السامية لحقوق الانسان الى اتخاذ مبادرات أكثر فعالية في تنظيم وتعزيز التعاون والتنسيق بين هيئات ووكالات الأمم المتحدة التي لأنشطتها صلة بمسألة الاتجار؛

- أن تواصل المفوضة السامية النهوض بالحوار والتعاون مع الأمـــم المتحـــدة والمنظمـــات غـــير الحكومية؛

- أن تقدم صناديق الأمم المتحدة والوكالات الممولة المزيد من المساعدات للأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية على جميع المستويات.

خامسا- تعاون المنظمات غير الحكومية في البحوث وتجميع البيانات وتبادل المعلومات:

٥- يوصي بما يلي:

- أن تقوم المنظمات غير الحكومية بجمع المعلومات المباشرة عن واقع الاستقلال الذي يتعرض لـــه الأشخاص المتاجر بهم والأشخاص العاملون في البغاء وحالتهم وتقديم التوصيات الى الحكومـــات والمنظمات الحكومية الدولية لتتخذ الاجراءات الصحيحة وفي وقتها المناسب؛

- تعزيز تبادل المعلومات والتجارب والبحوث بغية تدعيم قدرات المنظمات غير الحكومية، ويجـــب على المنظمات غير الحكومية أن تحترم في كافة الأوقات سرية المعلومات التي يدلي بها الأشخاص المتاجر بهم والأشخاص العاملون في البغاء.

- - - - -